

## البيان الختامي الصادر عن ندوة ملتقى الرقي والتقدم، حول : (مستقبل الصحافة والإعلام في اليمن- الواقع ومتطلبات العصر)

تحت شعار : (لنناضل سوياً من أجل صحافة حرة وإعلام يماني مؤسسي تعددي، مستقل ومعاصر)..

عقد ملتقى الرقي والتقدم ندوة موسعة حول مستقبل الصحافة والإعلام في اليمن، خلال يومي الأحد، والاثنين، الموافق التاسع، والعاشر من مايو ( أيار) لعام ٢٠١٠، في قاعة فندق حدة بالعاصمة صنعاء.. شارك فيها ممثلون عن نقابة الصحفيين، وحشد من الأخوات والأخوة الصحفيين والإعلاميين، وممثلو منظمات المجتمع المدني، وعدد من النواب والشخصيات الأكاديمية والمتخصصة في مجال الصحافة والإعلام، والمهتمين بقضايا الحقوق والحريات، بالإضافة إلى كوكبة من الشخصيات الإعلامية اليمنية المخضمة والمجربة، ممن كان -ولا يزال- لهم بصمات مؤثرة على الساحة الإعلامية اليمنية والدفاع عن حرية الرأي والتعبير وتعزيز المفاهيم والقيم النبيلة، التي تقوم عليها المسؤولية المهنية عبر مختلف الظروف والمتغيرات التي يشهدها الوطن اليمني.

وفي هذا السياق أكد رئيس ملتقى الرقي والتقدم الأستاذ/ يحيى محمد عبدالله صالح في كلمته الافتتاحية، أمام المشاركين، بأن تبني الملتقى لعقد هذه الندوة الموسعة والمهمة يأتي انطلاقاً من الأهداف التي قام عليها الملتقى كإحدى مؤسسات المجتمع المدني، باعتبارها الشريك الأساسي في المضي بالوطن اليمني قدماً نحو التقدم والرقي والازدهار، مشيراً إلى أن انعقاد هذه الندوة يهدف إلى تحقيق شراكة حقيقية وتضامنية لتعزيز حرية الصحافة واستقلال وسائل الإعلام وتعدديتها، بما يمكنها من أداء رسالتها النبيلة في أجواء سليمة وخالية من القيود والتبعية، وبما يواكب العصر بكل معطياته ومخرجاته وتحدياته، من خلال بناء هذه الوسائل بناء مؤسسياً يمكنها من المنافسة في فضاء إعلامي عالمي مفتوح، ومواجهة تحديات العصر، وتمكينها من التعامل مع ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات باقتدار.

وأعلن رئيس الملتقى في كلمته الافتتاحية عن تبني الملتقى لمشروع قانون الصحافة والإعلام بهدف الخروج من شرنقة التشريعات الصحافية والإعلامية المتخلفة عن العصر والمشاريع الموازية لها، التي بلا شك تثير قلقاً عاماً لدى مختلف الأوساط اليمنية المستنيرة، وخصوصاً بين أوساط الصحفيين والإعلاميين الذين هم حملة مشاعل الكلمة الحرة، والمسؤولية الأخلاقية والإنسانية لرسالة الإعلام بكل صنوفه وأنواعه.

بعد ذلك تم عرض أوراق الندوة من قِبل مقدميها، واستعراض التعقيبات من قِبل المعقيين عليها وفقاً لبرنامج فعاليات الندوة، وبعدها تم توزيع مشروع قانون الصحافة والإعلام المقدم من ملتقى الرقي والتقدم على المشاركين في الندوة، بحيث يتم مناقشته بصورة موسعة من قِبل المشاركين في جلسة اليوم التالي، بالإضافة إلى مناقشة ما تضمنته أوراق العمل والتعقيبات.. واختتمت فعاليات اليوم الأول لهذه الندوة بتكريم عدد من رواد ورموز العمل الصحافي والإعلامي في اليمن من قِبل رئيس الملتقى، كبادرة امتنان وتقدير وعرافان بدورهم في تأصيل المهنية الصحافية والإعلامية، وتفانيهم في خدمة الإعلام اليمني وتطويره، حيث قدر المشاركون في الندوة تقديراً عالياً لرئيس الملتقى هذه اللفتة التكريمية بكل ما تحمله من مدلولات إنسانية رائعة.

وفي اليوم الثاني والأخير افتتح الأستاذ يحيى محمد عبدالله صالح فعاليات الندوة صباح يوم الاثنين، الموافق العاشر من مايو (أيار) ٢٠١٠، بفتح المجال أمام المتحدثين الرئيسيين في الندوة حول مشروع قانون الصحافة والإعلام، والأوراق المقدمة للندوة، والتعقيبات عليها، ومن ثم إتاحة المجال أمام المشاركين في الندوة للمداخلة وإبداء رأيهم بروح المسؤولية والديمقراطية، وبشفافية كاملة.

وفي ضوء المناقشات والمداخلات التي أثبتت خلال فعاليات الندوة وما حملته من آراء مسؤولة ومقترحات جوهرية، اتفق المشاركون في ندوة ملتقى الرقي والتقدم حول مستقبل الصحافة والإعلام في اليمن، على إصدار التوصيات التالية:-

أولاً: ثمن المشاركون تبنياً عالياً مبادرة ملتقى الرقي والتقدم وتبنيه لعقد هذه الندوة، واعتبروها دعماً قوياً لحرية الصحافة والإعلام وتطوير وسائلها، بما يواكب العصر وتحدياته.

ثانياً: أكد المشاركون في الندوة بأن مشروع قانون الصحافة والإعلام الذي قدمه الملتقى يحمل بين مضامينه الكثير من آمال وتطلعات الأسرة الصحافية والإعلامية اليمنية، في تعزيز حرية الصحافة ومأسسة وسائل الإعلام وتعدديتها، وبأنه يتوافق مع متطلبات العصر ويؤسس رؤية تشريعية للأجيال القادمة، تقترن فيها الحرية بالمسؤولية وتتجاوز القيود والنصوص العقابية والمحاذير المتخلفة عن العصر، في التشريعات الصحافية والإعلامية النافذة، وفي المشاريع المماثلة

والمثارة على أكثر من جهة، بما في ذلك إلغاء عقوبة حبس الصحافي والعقوبات المتعددة في القوانين الأخرى ذات الصلة بقضايا النشر وحرية التعبير.

ثالثاً: أكد المشاركون في الندوة على أن يبنى ملتقى الرقي والتقدم المضي قدماً في تقديم المشروع بعد تعديله، وتضمنه بالملاحظات التي أسفرت عنها المناقشات والمداخلات من قبل المشاركين في الندوة، إلى الجهات ذات العلاقة، وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة بهدف إصداره، كما يؤكد المشاركون دعمهم الكامل لهذا المشروع والاستعداد للتعاون مع ملتقى الرقي والتقدم في مختلف مراحل إجراءات تقديمه إلى الجهات ذات العلاقة وحتى إصداره.

رابعاً: يؤكد المشاركون رفضهم المطلق لكل أشكال وصور القهر، والملاحقات، والعقوبات المتعسفة والجائرة التي يتعرض لها الصحافيون في اليمن، بسبب آرائهم أو انتمائهم المهني أو الحزبي، أو تقديمهم لمحاكمات تعسفية أو ممارسة ضغوط بقصد إثنائهم عن أداء دورهم المهني ورسالتهم الإعلامية في خدمة مجتمعهم، والتعبير عن قضايا أمتهم ووطنهم.. ويطالب المشاركون السلطات المعنية في الحكومة بوقف الإجراءات العقابية ضد الصحف والصحافيين وطالب المشاركون السلطات الحكومية بسرعة الإفراج عن جميع الصحفيين المسجونين فوراً.

خامساً: أكد المشاركون في الندوة رفضهم الكامل لوجود هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما يسميه البعض ( بهيئة الفضيلة ) تفتش في ضمائر الناس وتشكك في معتقداتهم بالإضافة إلى رفض كل توجهات التكفير والتفسيق والتخوين .

سادساً : طالب المشاركون في الندوة باعتبار ما يكتبه الصحفي بلاغاً للنائب العام يجري التحقيق فيه فيما أن يدان الفاسد واما أن يدان الصحفي إن كان بلاغه كاذباً

سابعاً: يؤكد المشاركون على أن حرية الصحافة ورسالة الإعلام لا تعني بأي حال من الأحوال ممارسة الابتزاز أو التعريض بالأشخاص أو انتهاك الحرمات أو الإساءة لسمعة الوطن، أو الترويج للفتن والثقافات المتخلفة أو التمرس الحزبي، وإنما هي مسؤولية أخلاقية وإنسانية ومهنية نبيلة ينبغي على الجميع تحملها، باعتبار الصحافة والإعلام مهنة تدافع عن قيم الخير والعدل والمساواة، وتحارب الظواهر والممارسات السلبية والمضرة بالمجتمع، وتكرس مبادئ الوثام والمحبة والوحدة الوطنية، انطلاقاً من التزامها المهني ومسؤولياتها الوطنية والإنسانية والأخلاقية.

ثامناً: يؤكد المشاركون في الندوة على أن مسؤولية كل منظمات ومؤسسات المجتمع المدني تضامنية مع مختلف القضايا، وفي مقدمتها قضايا الحريات الصحافية والإعلامية، بعيداً عن التبعية الحزبية، والتمترس السياسي أو المصالح الضيقة، كما يدعو المشاركون في الندوة الحكومة ومجلس النواب وكافة الجهات الرسمية إلى التعاطي الإيجابي مع القضايا التي تتبناها منظمات المجتمع المدني، وفي مقدمتها الحريات الصحافية وتحرير وسائل الإعلام العامة والخاصة من القيود والمحاذير التي تقف عثرة أمام تطورها وتقدمها، وتحويلها إلى مؤسسات منافسة غير محتكرة.

صدر عن ندوة ملتقى الرقي والتقدم حول: "مستقبل الصحافة والإعلام في اليمن"

\*\*\*\*\*

**كلمة رئيس ملتقى الرقي والتقدم الأخ/ يحيى محمد عبدالله صالح**

في افتتاح ندوة (مستقبل الصحافة والإعلام في اليمن)

الأخوات والأخوة/ المشاركون في ندوة ملتقى الرقي والتقدم حول مستقبل الصحافة والإعلام في اليمن (الواقع ومتطلبات العصر).

تغمرنى سعادة كبيرة وأنا أقف أمامكم اليوم في هذا اللقاء المبارك.. الذي تجمعنا فيه هموم واحدة، ومشاعر واحدة، وتطلعات مشتركة.. وهاهو اجتماعنا ينعقد اليوم، لنبحث ونناقش ونتحاور بروح المسؤولية، حول واحدة من أهم قضايانا اليمنية وأكثرها حساسية، والتي تعد في طليعة همومنا المعاصرة، ألا وهي قضية الصحافة والإعلام، ومستقبل هذا القطاع الحيوي المرتبط بكل تفاصيل حياتنا وهمومنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

إن ملتقى الرقي والتقدم، وهو اليوم يعقد هذه الندوة الموسعة والمهمة، حول مستقبل الصحافة والإعلام في اليمن، إنما ينطلق من الأهداف الواضحة التي قام عليها الملتقى، كإحدى مؤسسات المجتمع المدني التي نؤمن إيماناً راسخاً، بأنها

شريك أساسي في المضي بالوطن اليمني قدماً، نحو التقدم والرقي والازدهار، من خلال الدور الذي تضطلع به، والبرامج التي تنتبها، والقضايا التي تسهم إسهاماً إيجابياً في إثارتها وإثرائها..

الأخوات والأخوة..

إننا اليوم ومن خلال هذه الندوة، وهذا الجمع النخبوي، نسعى لحشد شراكة حقيقية وتضامنية بين ملتقى الرقي والتقدم، ونقابة الصحفيين اليمنيين، وكل منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، بهدف تعزيز حرية الصحافة، واستقلال وسائل الإعلام، وتعدديتها وتطويرها في اليمن، بما يمكنها من أداء رسالتها النبيلة، في أجواء سليمة وخالية من القيود والتبعية، وبما يواكب العصر بكل معطياته ومخرجاته وتحدياته.

الأخوات والأخوة..

إن حرية الصحافة واستقلال وسائل ومؤسسات الإعلام وتعدديتها، لا يمكن أن يتحقق على الواقع ما لم نعمل جميعاً على بناء هذه الوسائل بناءً مؤسسياً، يمكنها من المنافسة في فضاء إعلامي عالمي مفتوح، ومواجهة تحدياته، ويجعلها قادرة على التعامل باقتدار، مع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، كما أن حرية الصحافة واستقلال الإعلام، لا يتحققان، ما لم يقرنا بالمسؤولية المهنية والأخلاقية والإنسانية، هذه المسؤولية التي يعنى بها القائمون على وسائل الصحافة والإعلام،

وكل منتسبيها، والتي بلا شك تجنبها متاعب الانزلاق في هاوية المهارات والإثارة، وتحول دون انحرافها عن مسارها النبيل، باعتبارها وسائل توجيه وتنوير للمجتمع، ومعبراً عن قضايا الأمة وهمومها، علاوة على كونها تقف في مواجهة ومحاربة الظواهر والممارسات الخاطئة على مختلف الأصعدة، بحيث يتمكن هذا الوطن من المضي قدماً في ركب الرقي والتقدم والتنمية والديمقراطية والبناء الشامل.

الأخوات والأخوة..

إن الهدف الرئيسي من إقامة هذه الندوة، هو الخروج من شرنقة التشريعات الصحافية والإعلامية المتخلفة عن العصر، والمشاريع الموازية لها، التي لا شك بأنها تثير قلقاً عاماً لدى مختلف الأوساط اليمنية المستنيرة، وبالتالي فإننا حين نتحدث عن حرية الصحافة واستقلال وسائل الإعلام وتعدديتها، وتحويلها إلى مؤسسات منافسة غير محتكرة لفئة أو حزب أو جماعة، أو مصنفة لمصلحة اتجاه سياسي أو اقتصادي أو فكري.. فإننا

بالتأكيد نتحدث عن تحديات حقيقية، يجب علينا أن نتضامن لمواجهتها والتصدي لها، من خلال المبادرات الخلاقة، والاجتهاد في تقديم البدائل الموائمة للواقع المعاصر، بروى مستنيرة تتجاوز الحاضر إلى المستقبل الذي نتطلع إليه جميعاً، وتتوافق وروح الدستور والنظام الديمقراطي، وتتسجم مع المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية الخاصة بحرية الصحافة، واستقلال وسائل الإعلام وتعدديتها

، وفي مقدمتها إعلان صنعاء، بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، الصادر عن المشاركين في حلقة التدارس المنعقدة في صنعاء، خلال الفترة من ٧ إلى ١١ يناير عام ١٩٩٦، بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التربية والعلوم والثقافية، (اليونسكو)، حيث نص الإعلان في بنده الأول، (على حق إصدار قوانين جديدة، أو إعادة النظر في القوانين الحالية، بغية تطبيق الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة، وحق الانتفاع بالمعلومات، وإلغاء الاحتكار الإعلامي، والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التمييز الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي، في مجال الصحافة والإعلام).

الأخوات والأخوة..

إن ملتقى الرقي والتقدم، إذ يتبنى عقد هذه الندوة حول مستقبل الصحافة والإعلام في اليمن، تديناً لفعاليات ونشاطات عامه الرابع.. إنما يستند إلى العديد من التجارب الناجحة، حيث سبق وتمكن من إعداد مشروع قانون التشديد الوطني، الذي صدر فيما بعد، وتقديم مشروع قانون حماية الآثار، وقانون العلم الوطني، وهما الآن على وشك المناقشة في مجلس النواب، وكلاهما صدرا عن ندوتين مماثلتين للندوة التي نحن اليوم بصدد عقدها.. والتي نأمل أن يتمخض عنها، تقديم مشروع قانون موحد للصحافة والإعلام، يلبي طموحاتنا جميعاً، عبر شراكة حقيقية وصداقة مع نقابة الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني، وكل الشخصيات المتخصصة والمهتمة بهذا الشأن، من مختلف التوجهات، والتخصصات، والاهتمامات، بحيث يتحقق لنا جميعاً، حشد إيجابي وفعال، للدفع قدماً بهذا المشروع، الذي سيكون أمامكم اليوم لدراسته، ومن ثم إثرائه بالنقاش والآراء والملاحظات في جلسة الغد.

قبل الختام..

أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأخوات والأخوة الذين تجاوبوا معنا بالمشاركة في هذه الندوة، وفي مقدمتهم معدو الأوراق، بمحاورها الخمسة، والمعقبين عليها.. كما يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل، لفريق العمل المكلف بإعداد مشروع قانون الصحافة والإعلام.. كما أشكر قيادة نقابة الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني، وكل المشاركين معنا اليوم، على التجاوب مع مبادرة الملتقى في إقامة هذه الندوة، والمساهمة في نجاحها.

كما يطيب لي أن أعلن بأن ملتقى الرقي والتقدم، سوف يكرم اليوم كوكبة من الأخوات والأخوة الإعلاميين اليمنيين، الذين أسهموا في تأصيل المهنة، وريادة العمل الصحفي والإعلامي في بلادنا، انطلاقاً من قناعة الملتقى بما قدموه من خدمات وإضافات جليلة، في الارتقاء بالمهنة وتطوير أداء الإعلام اليمني بمختلف صنوفه وميادينه.

وفي الأخير

لكم مني كل الأمنيات الصادقة بنجاح هذه الندوة، والخروج منها بتوصيات وقرارات، تلبّي طموحاتنا.. فأنتم المعنيون أولاً بإثراتها وتحويلها إلى فعالية متميزة، تسهم مخرجاتها في تحقيق هدفنا المشترك، والمتمثل في تعزيز حرية الصحافة واستقلال الإعلام وتطويره وازدهاره، بما يخدم أمتنا اليمنية العظيمة، ويمضي بالوطن اليمني قدماً، في ركب العصر والرقي والتقدم والازدهار..

وليكن شعارنا جميعاً (لنناضل سوياً من أجل صحافة حرة ومسؤولة، وإعلام يماني مؤسسي تعددي، مستقل ومعاصر)..

\*\*\*\*\*

## مأسسة الصحافة والإعلام في اليمن (طموح في مواكبة العصر)

\*جميلة علي رجاء منتدى الرقي و التقدم

مدخل

١ مؤسسة الدولة

يقال هذه الدولة لا قلق و لا خوف عليها في حالة غياب رئيسها أو ملكها لانها دولة مؤسسات بينما تهلع دول أخرى لمجرد التفكير بغياب عاهلها لانه ليس فيها مؤسسات حقيقية بعد.

فالمؤسسات بشكل عام هي ضد الشخصنة و ضد الادلجة وهي منظومة ونظام لا ينهار بغياب شخص إنما يدار عملها من خلال مجموعة من العلاقات الموزعة و المتخصصة والمحددة وتسعى إلي تحقيق إنجازات تهم المواطن وتخضع ايضاً للرقابة و المسائلة. المؤسسات السياسية مختلفة عن الاقتصادية في ان ربحها ليس نقداً مباشراً ولكن مؤثر في الربح النقدي أي في الاقتصاد الوطني.(المجالس النيابية، القضاء.... الخ)

٢-المؤسسات العامة الحكومية

بدأت المؤسسات الحكومية في اليمن في السبعينات لغرض إعطاء المرونة الإدارية و المالية لجهات خدمية لتحسين خدماتها ومن أجل تمويل نفسها بنفسها و للأسف لا توجد معلومات كاملة لهذه المؤسسات لدراسة رؤيتها واهدافها و انشطتها و نشاطها الربحي و ما إذا كانت تكفي نفسها بنفسها خاصة و انها تجربة مؤسسية هامة إحتاجت بلا شك إلى عقلية مغايرة للعقلية الحكومية

٣-المؤسسات الحكومية الغير إعلامية مثل

المؤسسة العامة للإتصالات السلكية و اللاسلكية، المؤسسة العامة للكهرباء (٧٥) مؤسسات المياه والمجاري و فيما بعد في الثمانينات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.... الخ

و أهمية ان تكون هناك دراسة تقييمية لهذه المؤسسات تكمن أن الحكومة أقبلت في بداية سنة ٢٠٠٠ بإتجاه المؤسسة التجارية و الاستثمارية لجهات خدمية محلية مثل المؤسسات المحلية للمياه والمجاري (١٥ مؤسسة محلية) و هذه المؤسسات ليست فروع لمؤسسات مركزية و لكنها مؤسسات مستقلة ماليا و إداريا كان من المجدي التعرف على مكامن ضعف و قوة التجربة للإستفادة الحالية منها خاصة و أن: إن كانت اغلب هذه المؤسسات مازالت تعتمد على الدولة في موازنتها.

#### ٤- المؤسسات الاعلامية الحكومية

منها:

المؤسسة العامة للإذاعة و التلفزيون و المؤسسات الصحفية للصحافة و الطباعة و النشر مثل الثورة و الجمهورية و في ما بعد الوحدة ١٤ أكتوبر . و هذه المؤسسات الاعلامية لا تتحدث في مواقعها عن رؤاها ، خططها السنوية ، تقارير الانجاز و التقارير المالية لتسمح للباحث بإتمام بحثه دون إضاعة وقت موظفيها و الباحث .

#### ٤.١ مؤسسة الثورة للصحافة و الطباعة و النشر كنموذج

أصبحت تغطي ٨٠% من ميزانيتها بعد أن كانت تغطي فقط ٢٥% في ١٩٩٩ و بعد دراسة جدوى قامت بها المؤسسة ارتفعت إيراداتها تدريجيا لتغطي الدولة حاليا ال ٢٠% الباقية. معظم إيراداتها من الاعلانات كمعظم الصحف و ليست من المبيعات كما أن دخل مطابعها ليس ذا شأن بسبب سعرها التشجيعي . في خطتها السنوية لهذا العام ستفتتح المؤسسة مطابعها في عدن أو حضرموت. سعر صحيفة الثورة مدعوم بتابع ب ٣٠ ريال و تكلفتها الفعلية ١٥٠ ريال.

قدمت المؤسسة مقترحا بمجلس إدارة يضم آخرين غير موظفي المؤسسة من وزارتي المالية و الاعلام. توزع الصحيفة يوميا ٣٥ الف نسخة ليست كلها تجارية. لدى المؤسسة إصدارات الوحدة و مجلة معين و الرياضة و إصدارات مركز دراسات المؤسسة.

#### ٥- المؤسسات الاعلامية الغير حكومية

بعضها أنطلق في إتجاه المؤسسة الربحية

٥.١ المؤسسة لاولى مؤسسة و دار نشر الايام للصحافة و الطباعة و النشر ١٩٩٤ مؤسسة شخصية توزع ٦٣ الف نسخة داخل و خارج اليمن من مطبوعاتها الايام السياسي و الايام الرياضي (لم اتمكن من الحصول على المزيد من المعلومات)

٥.٢ مؤسسة الشموع للصحافة و الاعلام مؤسسة مملوكة لشخص و بصدد حاليا تملك أسهم لموظفيها . سجلت في عام ٢٠٠٠ كمؤسسة لدى وزارة الصناعة و التجارة و تسدد ضرائبها . لديها مطابع في صنعاء و عدن و تطبع بالتزامن . لديها مجلس إدارة و تصدر صحيفة الشموع و أخبار اليوم و مركزا للدراسات و مركز لرصد الاخبار.

٥.٣ مؤسسة يمن اوبزرفر للطباعة و النشر ١٩٩٨ من مطبوعاتها باللغة الانجليزية صحيفة يمن اوبزرفر و مجلة يمن تودي و أريبيبا فيليكس مجلة سيكترم و باللغة العربية سيورتنس و إصدارات موسمية أخرى . المؤسسة مملوكة لشخص.

٥.٤ يمن تايمز لديها مؤهلات أن تتحول إلى مؤسسة فليديها مطبوعة تجارية مسجلة لدى وزارة الصناعة و التجارة كمشروع استثماري معفية من الضرائب لفترة معينة و هي شبة مؤسسة عائلية (المساهمين من الاسرة). لديها مكتبين في تعز و عدن و لديها خطط سنوية تحريرية و إدارية . نظامها المالي الالكتروني. إيرادات المؤسسة من الاعلانات ، الاشتراكات بيع الصور و المقالات syndication . الإيرادات من المبيعات هي الأقل. مطبوعاتها هي اليمن تايمز باللغة الانجليزية و مجلة الاسرة بالعربية و لها ملاحق شهرية.

#### ٦- المؤسسات الاقتصادية

كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً، في إطار قانوني و اجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع و الخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معاً (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي يوجد فيه.

#### ٦.١ المؤسسة نظام:

لأنها مكونة من أقسام مستقلة، مجمعة حسب هيكل خاص بها.

لأنها تملك حدودا تمكنها من تحديدها و تفصلها على المحيط الخارجي.

و هي نظام مفتوح لأنها تتكيف بوعي مع تغيرات المحيط بفعل القدرات المتخذة من طرف مسيريهها.

## ٦.٢ أنواع المؤسسات

١- المؤسسة الشخصية، وهي التي يديرها شخص أو عائلة قد تكون مؤسسات كبيرة أو صغيرة و نموذج عائلة المؤسسات العائلية نموذجها في اليمن عائلة هائل سعيد.

٢- المؤسسة الخاصة وهي التي يديرها جماعة محدودة العدد، مثل إنشاء حقل يشترك فيه أشخاص عدة مترابطين فيما بينهم.

٣- المؤسسة العامة وهي التي تديرها الدولة، أو تديرها جماعات كثيرة كشركات الأسهم وغيرها.

كيف يتحول الاعلام اليمني إلى مؤسسات إعلامية إقتصادية وتجارية

لابد من وجود رؤية للعمل الاعلامي تجعل من منتج الصحيفة او المؤسسة مختلفا عن

المؤسسات الاعلامية الاخرى وتسمح له بالتنافس في سوق هو أصلا سوق ضعيف.

تترجم هذه الرؤية إلى أهداف محددة و من ثم يبدأ التخطيط للمؤسسة و البحث عن رأس المال فإما أن تكون المؤسسة مملوكة لشخص أو لمجموعة و من ثم تنفيذ الاهداف من خلال خطط سنوية تحريرية و إدارية.

إدارة المؤسسات الاعلامية

من اهم عوامل نجاح أي مؤسسة إقتصادية هي طريقة إدارة العمل فالارتجال صبغة محلية و علامة تجاريجب تحديدها و التغلب عليها.

أول شروط الإدارة الناجحة في إختيار مجلس إدارة يتميز أعضاءه بالقدرة على إستيعاب الرؤية و تحويلها إلى سياسات و إستراتيجيات عمل.

فمثلا المهام العامة لمجلس إدارة المؤسسة من الممكن أن تكون:

١ - تحديد ووضع الاستراتيجية العليا للمؤسسة بمكوناتها من رؤية ورسالة وأهداف وقيم أساسية.

٢ - التحديد الاستراتيجي لنقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والتحديات المعروفة عالميا بنظرية الاستراتيجية الإدارية العليا SWOT.

٣- البحث والاختيار وتعيين المدير العام أو رئيس التحرير والمراقبة والإشراف على أدائه.

٤- دعم ومساندة وتوجيه البعد الاستراتيجي للمؤسسة .

٥- تبني الاستراتيجية وتخصيص الموارد المالية لها وإدارتها وصيانتها وتطويرها.

٦ - إدارة الأصول الخاصة بالمؤسسة واستثماراتها بكفاءة وفاعلية.

٧- القيام بمراجعة سنوية لسياسات تعيين المدير العام وفريق الإدارة العليا.

٨ - دعم وتطوير وتحسين الصورة الإيجابية العامة للمؤسسة .

٩ - ترسيخ ودعم مسيرة المؤسسة المستدامة للمستقبل القريب والبعيد وتأكيد معدلات النمو المتزايدة.

١٠- دعم الميزة التنافسية المستدامة للمؤسسة .

متطلبات بيئية مجتمعية تتمثل في التالي:

- ١ - وضع حد أعلى للرواتب والتعويضات للإدارة العامة.
- ٢ - المحافظة على البيئة (بيئة العمل) من منظور شمولي.
- ٣ - القيام بتعيين وإنهاء خدمات المديرين التنفيذيين.
- ٤ - الاهتمام والعناية بالموظفين والعاملين.

لقد تعددت وضع التوصيف الوظيفي و للمهام لاعضاء مجلس الادارة ليكون نموذجا لما يجب أن يكون عليه من تفصيل لبقية الاعمال التنفيذية في المؤسسات الصحفية والتلفزيونية و الاذاعية.

فالمدير العام مثلا عليه ان يعد الخطط السنوية ،البحث عن أفضل الموظفين الاداريين و البحث عن المرشحين للعمل الاعلامي head hunting حسب الكفاءات ،تدريب المرشحين، تنظيم العمل من حيث إعداد التوصيف الوظيفي والمهام ، و إعداد استراتيجيات الإتصال الداخلية و الخارجية ،أن يجمع التقارير الفنية و المالية و أن يقيم الاداء مع جهازة الاداري . و من أهم الادارات التي يجب على المدير العام الاشراف عليها هي إدارة التسويق أو الإدارة التجارية فهي مضخة النقد في حالة أدائها الجيد. مصادر الدخل للصحيفة عادة ما تكون من اولا الاعلانات ثانيا الاشتراكات ثالثا التوزيع و أخيراً الملكية الفكرية copy rights and syndication .

ختاماً أتصور أن وسائل الاعلام اليمنية خاصة الخاصة منها وحتى الحزبية لن تخرج من مأزقها المالي و الملاحظات القضائية مالم تسعى الى حل مشاكلها المالية أولاً ثم التحول الى مؤسسات إعلامية تجارية ربحية تحصل على ترخيصها من وزارة الصناعة و التجارة فيكون منتجها و سلعتها هي المعلومة و الخبر تخضع للتنافس و تصبح المهنية هي علامة الجودة و الرؤية مقابل الابتكار.

\*\*\*\*\*

### \*حريات الصحافة والإعلام في اليمن بين التجربة والطموح\*

\*حمود منصر - مدير مكتب مجموعة (إم، بي، سي) - مراسل قناة العربية

تمهيد:

تتمتع الصحافة الحرة بقوة هائلة ، إذا ما كانت القوة تعرف بالقدرة على التأثير على الآخرين ، ولوسائل الإعلام في الدول الديمقراطية الحق في الحصول على المعلومات ونشرها بدون موافقة مسبقة من الحكومات ، وتوفر دول كثيرة حماية قانونية للصحافيين ليتمكنوا من ممارسة ذلك الحق في إطاره المهني ، ولكن تكون تلك الحماية مصحوبة أو مقترنة بمسؤوليات ، والمسئولية التي تقع على عاتق الصحافيين في أي مجتمع حر هي نقل المعلومات بدقة ونزاهة وإنصاف ، أي ممارسة الصحافة الشريفة والمسئولة.

لا شك أن الدستور والقانون يحددان ما يمكنك وما لا يمكنك القيام به في وضع معين ، لكن المبادئ الأخلاقية هي التي ترشد وتوجه ، وتحدد لك ما يجب أن تفعله ، وهي مبنية على قيم - شخصية ، ومهنية ، واجتماعية ، وأخلاقية - وتنشأ عن التفكير السليم.

والأصل أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال وأن تستهدف تهيئة المناخ لحرية التعبير واحترام حقوق الإنسان ونمو المجتمع والارتقاء به ، والمفترض أن الصحافي مستقل لا سلطان عليه ، كما أن حرية الصحافة أحد أهم أشكال التعبير عن ممارسة الديمقراطية. وحرية الصحافة هي الأساس الموضوعي والعملية لحرية الرأي والتعبير.

حرية الصحافة في الدستور: والتشريعات الدولية

خاضت الصحافة اليمنية خلال التجربة التي مرت بها على مدى العشرين سنة الماضية معارك عديدة من أجل حرية التعبير، والرأي ، والنشر ، ومقاومة الغلق ، والتصبيق على المشتغلين فيها ، وغيرها من المعاناة المعوقات والصعوبات

التي واجهتها الصحافة بشأن ممارسة الحرية، وتستوجب هذه التجربة التوقف عندها وتتبع مساراتها وتقييمها، في ضوء النصوص الدستورية والتشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والنشر، والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

إن الحرية التي كفلها دستور الجمهورية اليمني سواء في الرأي، والتعبير، وممارسة الأنشطة السياسية والاقتصادية والفكرية والإبداعية نجدها في عدة مواد، وتحدد المادة الخامسة من الدستور هوية النظام السياسي وطبيعته، حيث تنص على أن النظام السياسي للجمهورية: "يقوم على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية، وممارسة النشاط السياسي، ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين"

وكفل الدستور تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً كما نصت المادة ( ٤١ ) على أن: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة" لتأتي المادة التالية لها مباشرة ( ٤٢ ) والتي تتعلق بمسألة حرية الرأي خالية تماماً من ذكر كلمة ( صحافة ) أو كلمة ( تعبير ) حيث يقول نصها: "لكل مواطن حق الإسهام في حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"

وتؤكد المادة السابعة من الدستور على أن: "الاقتصاد الوطني يقوم على أساس، حرية النشاط الاقتصادي، بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني"، وبالإعتماد على ثلاثة مبادئ حددت في ثلاث فقرات ( أ ، ب ، ج ، في سياق المادة ذاتها، يهمننا ذكر اثنين منها ( ب ، ج )

ب - : "التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط، وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات.

ج - : "حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل ..."

وتبدأ مشكلة حرية الصحافة من الغموض في النصوص الدستورية، حيث تجنب المشرع أن يذكر في الدستور صراحة (حرية الصحافة)، و(حرية التعبير) كمفهومين سائدين، ومستخدمين على نطاق عالمي وخصوصاً في النظم الديمقراطية، وفي المواثيق الدولية التي يؤكد الدستور العمل بها على اعتبار أنها من الأسس السياسية التي تعمل بها الجمهورية اليمنية حيث يقول نص المادة السادسة من الدستور: "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة:"

ويندرج في إطار هذا الالتزام ما تنص عليه المادة ( ١٩ ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي، أي أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي الحصول على المعلومات والأبناء والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود،:"

و نجد أن وثيقة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، و بدأ نفاذه في ٢٣ مارس ١٩٧٦م قد بينت في نص المادة ( ١٩ ) إمكانية تقييد ممارسة هذه الحقوق، فأورد العهد الدولي نص المادة ١٩ في فقرتين متتاليتين، وإجازة التقييد:

١ - لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

٢ - لكل إنسان حق في حرية التعبير، ، ويشمل هذا الحق، حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها "

وأستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة بوضع واجبات ومسئوليات خاصة، تميز إخضاع ممارسة تلك الحقوق لبعض القيود، وأشترط أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية، وحددها في:

( أ ) : لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

( ب ) : لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

حرية الصحافة بين الممارسة والتشريع:

والملاحظ أن الحكومة والصحافيين وجميع المشتغلين في الإعلام ومؤسساته المختلفة والسياسيين وكل النشطاء في مؤسسات المجتمع المدني ضلوا طوال العقدين الماضيين ولا يزالون يؤكدون تمسكهم بالدستور والتشريعات الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية وحرية الصحافة والتعبير، وغيرها كمرجعيات لا بد من الالتزام بها واحترامها والاحتكام إليها في كل ما يتعلق بالممارسات الصحافية والانتهاكات التي تعرضت لها حرية الصحافة ، وحرية التعبير، لكن الجدل والاختلاف لم يتوقف حول قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠م منذ بدأت الصحافة اليمنية مرحلتها الجديدة التي تزامنت مع صدور هذا القانون ، باعتباره من القوانين ذات الأهمية الكبيرة كونه ينظم قطاعا حيويا ، ونشاطا تتقاطع في مدخلاته ومخرجاته جل أنشطة الدولة والمجتمع بتكويناتهما المؤسسية والفردية، الخاصة والعامّة.

إن هناك حقيقة تاريخية لا بد من ذكرها ، وهي أن الصحافة اليمنية بعد الثلاثين من نوفمبر عام ١٩٨٩- تاريخ التوقيع على اتفاقية الوحدة – انتقلت بصورة تلقائية من واقع شمولي شطري إلى مرحلة جديدة ، وواقع تعددي، وصدرت عشرات الصحف الأسبوعية ( الحزبية والأهلية والحكومية ) خلال الفترة الممتدة من نوفمبر عام ١٩٨٩ ، وحتى صدور قانون الصحافة والمطبوعات رقم ( ٢٥ ) في ٢٣ ديسمبر العام ١٩٩٠م.

هذه الحقيقة تشير إلى أن التوجه السياسي لأي نظام، والدستور يمثلان أهم مرتكزات التغيير، ويوفران المناخ الملائم لممارسة الحرية سواء السياسية أو حرية الصحافة والتعبير والرأي وغيرها من الحريات الأساسية للفرد والمجتمع ، وكان حجم التحول الذي حدث بتوقيع اتفاقية الوحدة كبيرا على صعيد الدولة والمجتمع ، حيث أن الاتفاق ينشئ من دولة جديدة ونظاما سياسيا يقوم على الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية ، وحرية الرأي والتعبير ، وحرية السوق ، وغيرها من مبادئ النظم الديمقراطية ، ولكون الصحافة أحد أهم وأقوى وسائل التعبير عن هذا المضامين والأسس التي قام عليها النظام السياسي لدولة الوحدة ، لم يتسع المجال لتنتظر الصحافة صدور قانون ، أو وضع تسريع ينظم صدورها في العهد الجديد ، وإنما تم إطلاقها بنصوص في قانوني الصحافة الشطريين السابقين.

وتشير تقديرات إحصائية إلى أن أكثر من أربعين مجلة ، وصحيفة أسبوعية ( حزبية ، وأهلية . حكومية ) تم إصدارها قبل صدور القانون رقم ( ٢٥ )، وانتقلت الصحافة اليمنية إلى مرحلة غير مسبوقة من حيث التعدد والتنوع ، وحرية الرأي والتعبير ، إضافة إلى حرية تدفق المعلومات ، ونقل الأخبار ، والتعبير عن الرأي. وتمثلت صحيفة ( الوحدة ) ساحة مفتوحة ومنبرا للتعبير عن مختلف الآراء، وشهدت صفحاتها مناقشات وحوارات بين عدة اتجاهات فكرية وسياسية، المراحل التي مرت بها حرية الصحافة :

إن القول بأن : " الصحافة مرآة المجتمع " يؤكد مدى التلازم بين التغيرات والتحولات التي تشهدها الأنظمة السياسية والمجتمعات والتعبير عنها عبر الصحافة بمختلف وسائلها المقروءة، والمسموعة والمرئية ، وأيضا التغيرات التي تشهدها وسائل الإعلام والصحافة تبعا لتلك التحولات واستجابة لمقتضياتها المستقبلية. وتأسيسا على هذه القاعدة ، وبالنظر إلى المتغيرات السياسية، والتحديات الاقتصادية ، والأمنية ، التي مر بها اليمن خلال الفترة من العام ١٩٨٩ وحتى العام ٢٠١٠، يمكن القول أن حرية الصحافة في اليمن مرت في خمس مراحل تقريبا على النحو التالي:

١ – المرحلة الأولى: ( نوفمبر ١٩٨٩ - يوليو ١٩٩٤م )

٢ – المرحلة الثانية: ( يوليو ١٩٩٤ – مايو ١٩٩٧م )

٣- المرحلة الثالثة: ( مايو ١٩٩٧ - سبتمبر ٢٠٠١م )

٤- المرحلة الرابعة: ( سبتمبر ٢٠٠١ - ٢٠٠٦ )

إن هذا التقسيم ، وتأطير كل مرحلة في نطاق زمني محدد قد تم اختياره بناء على فرضيات تتصل بالمتغيرات والتحولات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية التي مرت بها البلاد ، وارتباطها بالأحداث التي كانت سببا في تلك التحولات ، والنتائج التي أسفرت عنها ، وبالنظر تأثيراتها على حرية الصحافة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المرحلة الأولى: ( نوفمبر ١٩٨٩ – يوليو ١٩٩٤م )

شهدت حرية الصحافة حالة من الازدهار والتطور والتوسع غير المسبوق ، وتمثلت أبرز ملامح التعبير عن تلك الحرية في سهولة الحصول على تراخيص إصدار الصحف ، وطباعتها وتوزيعها ، وحرية ممارسة الصحافة ، والحصول على الأخبار والمعلومات ، وحرية النشر، وغياب الرقابة المسبقة، ووجود مناخ واسع للحرية الرأي ، وحرية التعبير عن

الرأي ، في الصحافة الحزبية والأهلية ، وبعض الصحف الحكومية ( كصحيفة الوحدة ) التي كانت ملتقى لمختلف الآراء والأفكار من خلال تخصيصها صفحات للرأي ، وصفحة لمنظمات وأحزاب، والحوارات التي كانت تجريها مع زعماء الأحزاب والقادة السياسيين من مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية في الحكم وفي المعارضة ، و كان عدد الصحف التي رفعت قضاياها ، أو صدرت بحقها أحام مختلفة ، محدودا جدا ، وصدر حكم وحيد بغلق صحيفة أهلية خلال تلك الفترة هي (( صحيفة صدق الشعب )

أتمت هذه المرحلة بتوازن سياسي الذي كان قائما في الحكم بين الحزب الاشتراكي والمؤتمر الشعبي ، وتشكل المعارضة من طائفة من الأحزاب الموزعة على محورين بحسب علاقاتها مع المؤتمر الشعبي ، او مع الحزب الاشتراكي ، وكان لذلك التوازن السياسي المسنود بقوة عسكرية واقتصادية وأمنية وإدارية يتقاسمها الحزبان الحاكمان تأثيرات إيجابية على الحياة السياسية وخصوصا الانتخابات النيابية الأولى في أبريل عام ١٩٩٣ م والتي يشهد لها بأنها كانت أكثر نزاهة وشفافية من كل الانتخابات التي أجريت بعدها،

وفي هذه المرحلة صدر قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) في ديسمبر عام ١٩٩٠م ، تضمن ٦ مبادئ حق المواطنين في حرية المعرفة والفكر والصحافة التعبير والاتصال والحصول على المعلومات وضمان الإعراب عنها بجميع الوسائل ، والتأكيد على استقلالية الصحافة ، وحريتها في ممارسة رسالتها لخدمة المجتمع ، وتكوين الرأي العام ، ولكن المادة الرابعة أطرت بنص يؤدي وظيفة التقييد لحرية التعبير عن اتجاهات الرأي العام بـ " في إطار العقيدة الإسلامية ، أو الأسس الدستورية للدولة والمجتمع ، وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية "

كما أكد القانون على حرية الصحافة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها ، وفي نشرها ، وتأكيد مسؤوليته في ذلك في حدود القانون ، وحماية الصحفيين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية.

وفي المقابل فإن محظورات النشر التي هي مثار جدل واختلاف واسعين الواردة في الباب الخامس وضعت قيود على النشر في ما يمس منظومات واسعة من المفاهيم والقضايا بما في ذلك ما في ذلك (( تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية ))

لقد استغلت محظورات النشر بما يتنافى بمبادئ حرية التعبير وحولت إلى سيف مسلط على حرية الصحافة ، وضيق الخناق عليها لا سيما في تناول العديد من القضايا ذات الصلة بالشأن العام ، وجد في القانون نفسه ثغرات عديدة لانتهاكها ، ومن أهم تلك الثغرات ، عدم تحديد ضوابط مهنية لممارسة الصحافة بما يحمي المهنة من الدخلاء ، ومن الممارسات الخاطئة والمشوهة لمهنة الصحافة ورسالتها السامية.

لقد ترك المشرع المجال لظاهرة الصحافة الفردية ، وميز بين ثلاثة أنواع من الصحف ( حكومية ، وحزبية ، وأهلية ) وذلك من حيث شروط الإصدار ، وإجراءات منح الترخيص . وهذا التمييز يتنافى مع مبدأ المساواة في الدستور. علما بأن النظم والمجتمعات الديمقراطية لا تعرف هذا التصنيف ، وإنما يوجد فيها إعلام مستقل بمختلف وسائله ، ومؤسسات صحافية وإعلامية تتمتع بالاستقلال في أنشطتها الاقتصادية والصحافية على اعتبار أن الصحافة أصبحت صناعة ونشاطا اقتصاديا يسهم في التنمية ، على جانب أنها عمل إبداعي .

والملاحظ أن التعامل مع القانون لم يخضع لمبادئ تطبيقية ومعايير ثابتة في جميع الظروف والفترات، ومع جميع الصحف والمشتغلين في حقل الصحافة بصفة متساوية، وإنما سجلت الكثير من الحالات الانتقائية بما يضيق الخناق على حرية الصحافة في العديد من المرات.

وفي المرحلة التي تزامنت نهايتها مع حرب العام ١٩٩٤م بلغت الصحافة في حرية الحصول على المعلومات والأخبار ونشرها مرحلة متقدمة جدا، وأي كان الدور الذي لعبته الصحافة في صناعة الأزمة والحرب فإنها كانت إحدى أهم وسائل التعبير عن الاختلاف والخلاف، وأوجدت حالة متقدمة من الشفافية التي ساعدت على تنوير وتبصير الرأي العام بحقائق وجوهر الاختلاف مما ساعد على خلق اصطفاة وطني ضد محاولة الانفصال ، وكان رد الفعل تجاه قرار الانفصال قويا وواعيا.

فرضت الصحافة اليمنية ذاتها في هذه المرحلة ، وخلقت تقاليد في ممارسة الحرية في ممارسة المهنة وحرية الرأي والتعبير ، وبلغت مستوى أرفع مما كان المشرع يتوقعه، وخاضت مواجهات وقدمت تضحيات من أجل حماية هذه الحقوق والتقاليد ، والدفاع عن فضاء الحرية المكتسب بقوة الدستور. الذي رغم غموض نصوصه الخاصة بالحرية الصحافية

وحرية التعبير ، كما أن حجم وحرية تدفق المعلومات الذي تميزت به هذه المرحلة وتفاعل المجتمع مع الصحافة ، وحرية العبير عزز حرية الصحافة بقدر كبير.

المرحلة الثانية: ( يوليو ١٩٩٤ - مايو ١٩٩٧م)

كانت الحرب بداية النهاية للعصر الذهبي الذي عاشته الصحافة في اليمن أواخر القرن العشرين، حيث ألفت نتائج حرب ١٩٩٤ بضلالها على الصحافة وأثرت على مناخ الحرية والتعددية السياسية والصحافية ، فاخفتت الصحف التي كانت تعبر عن تيار الحزب الاشتراكي بما في ذلك صحيفة صوت العمال ،والحدث ، وصوت اليمن، وواجهت صحف الوحدوي ، ويمن تايمز و الشورى وغيرها من الصحف التي ظلت تحمل وجهة نظر معارضة الكثير من المضايقات والعراقيل ، والتصديق على حريتها ، وبدأت عملية الغلق المؤقت ، ومنع الطباعة ، والمصادرة من محال البيع ، والحجز الإداري والمحاكمات للصحافيين.ومثل صدور حكم بجلد الصحافي عبد الله سعد رئيس تحرير جريد الشورى في العام ١٩٩٧ انتكاسة كبيرة ، وتهديدا فعليا لحرية الصحافة في اليمن خصوصا أن طابورا من المحتسبين الجدد ظهر خلال هذه المرحلة تحت مسمى ( العلماء ) ومنحوا أنفسهم حق الحسبة ضد الصحافيين وملاحقتهم والتشهير بهم وتكفير بعضهم ، وكان مع حدث للصحافي سمير اليوسفي رئيس تحرير أسبوعية الثقافية التي تصدر عن مؤسسة الجمهورية في تعز تحد آخر واجهته حرية الصحافة. خرج أولئك النفر من المحتسبين الجدد فقهاء الاستبداد ليحرضوا ضد الحرية ، والدعوة لجلد الصحافيين وحبسهم ، والتكفير بهم ، وتكفيرهم ، يجهلون أن الصحافة وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ، والتنوير ، والتنمية وبناء المجتمعات الديمقراطية الخالية من التطرف والإرهاب. وحرية الصحافة جزء لا يتجزأ من حق الإنسان في التعبير عن الرأي .

المرحلة الثالثة : ( مايو ١٩٩٧ - سبتمبر ٢٠٠١م )

كانت هذه المرحلة امتدادا طبيعيا لسابقتها من حيث استمرار التصديق

على الصحافة، وتراجع هامش الديمقراطية ، وكان خروج التجمع اليمني للإصلاح من الحكم وعودته إلى المعارضة بعد الانتخابات النيابية الثانية في العام ١٩٩٧م بمثابة تحولا جديدا أنها صيغة التحالفات في الحكم ، وانفرد حزب المؤتمر الشعبي العام بالحكومة.

ظلت حرية الصحافة وواقع المهنة متأثرا باستمرار بالتقلبات السياسية والمتغيرات التي شهدت الحياة السياسية ، وفي فترة ما بعد الانتخابات النيابية الثانية عام ٩٧ ، وانتقال التجمع اليمني للإصلاح إلى المعارضة في ظل تكرار محاولات خلق تكتل للمعارضة مما أدى محاولة إعادة التشكل والفرز السياسي ، والبحث عن صيغ تحالفية جديدة ، أسفرت في مرحلة لاحقة عن تأسيس تكتل اللقاء المشترك المعارض.

وتعتبر العلاقة بين حرية الصحافة وتطورات الحياة السياسية ، وحالة الاستقرار العام والأحداث الأمنية علاقة طردية ، ففي مراحل الإنفراج السياسي بين الحزب الحاكم والمعارضة ، وفي حالة الاستقرار الأمني والاقتصادي كان يترك للصحافة هامشا للممارسة المهنة بقدر ما من الحرية في الحركة ، واستقاء المعلومات ، ونشرها، وحرية الرأي والتعبير أيضا ، ويتوقف استمرار هذا الهامش واتساعه أو ضيقه على إيجابية وسلبية الأحداث والتطورات السياسية الأمنية ، ومدى استفادة الحكومة أو تضررها من أي حرية الصحافة بالحدود المتاحة.

ويمكن التذليل على هذه العلاقة بالعديد من الوقائع التي تتعلق بالحرية الصحافية. وعدم حماية الصحافيين، خلال مختلف المراحل الممتدة من منتصف العام ١٩٩٤، ففي الوقت الذي احتضنت العاصمة صنعاء عددا من المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا الديمقراطية والحرية الصحافية وحرية التعبير وحقوق الإنسان، والمجتمع المدني وغيرها من القضايا المعاصرة والمتصلة بحرية الصحافة والإعلام، وصدر عن تلك المؤتمرات عددا من الإعلانات الدولية أبرها إعلان صنعاء الخاص بحرية واستقلال وسائل الإعلام والصحافة ، سجلت عشرات الانتهاكات لحرية الصحافة، والاعتداءات على بعض الصحافية، والإيقافات غير المبررة قانونا، وصدرت أحكام عديدة قضت بحبس صحافيين ومنعهم من مزاولة المهنة ، أو تغريمهم في قضايا تتعلق بالرأي، وكان لتلك القضايا والعقوبات أصداء، انعكاسات سلبية حدثت من مستوى حرية الصحافة، وتسببت في تراجع سمعة اليمن وسمعتها في العالم ، بينا المحاكمات التي جرت لصحف أو صحافيين في قضايا نشر مست حريات وكرامة أو مصالح أشخاص بصفاتهم (الشخصية ، أو الاعتبارية ) فإنها لم تثير أي اهتمام، وجرى التعامل معها بصفة طبيعية.

المرحلة الرابعة: ( سبتمبر ٢٠٠١ - ٢٠١٠ )

واجهت الصحافة اليمنية تحديات عديدة خلال هذه المرحلة أبرزها ، تعليق إصدار تراخيص لصحف جديدة حيث تراكمت لدى وزارة الإعلام عشرات الطلبات لعدة سنوات، والتصديق المتزايد على الحريات، خصوصا بعد أحداث ١١ سبتمبر ، وما ترتب عليها من التزامات لمحاربة الإرهاب ،

والتحدي الأكبر الذي تواجهه الصحافة اليمنية والسلطات الرسمية والمشرع اليمني أيضا هو تقني لا يملك أي من هذه الجهات التحكم به، أو عدم التعامل معه والاستفادة منها، ويتمثل في دخول وانتشار شبكة الإنترنت، كوسيط تقني جديد من وسائط الإعلام والاتصال الجماهيري ، إلى جانب اتساع نطاق البث التلفزيوني الفضائي ، وتزايد أعداد القنوات في المنطقة، واهتمامها المباشر بالأحداث اليومية والقضايا في اليمن، ودخول خدمة الأخبار عبر الهواتف النقالة،

لا شك أن دخول وانتشار هذه الوسائط الإعلامية طور الخدمة في اليمن خفف كثيرا قدرا كبيرا من الضغوط على الصحافة المكتوبة، وأصبحت المواقع الإلكترونية ، نوافذ إعلامية مفتوحة على العالم، والفضائيات تصل بالصورة والصوت إلى أرجاء العالم أيضا ، وتحرص على التواجد في مواقع الأحداث في زمن قياسي . والأسرع من ذلك الخدمات الخيرية عبر شبكات الهاتف النقال.

#### تحديات الحاضر ومتطلبات المستقبل:

التطور التقني السريع والكبير لوسائل الإعلام ، وضع الصحافة اليمنية والسلطات أمام خيارات عديدة ، واختبارات مختلفة، أبرزها القدرة على التأهل والتأهيل لاستيعاب هذه التطورات التقنية، والقبول بها ، والتعامل معها ، والاستفادة منها في مختلف مجالات الحياة الحديثة وخصوصا مجالات التنمية والمدنية ، وتعزيز الديمقراطية ، وبناء المجتمع المدني ، وحرية الرأي والتعبير ، والشفافية لمكافحة التطرف والفساد و الإرهاب .

وكما حدث في مطلع تسعينيات القرن الماضي ، حيث صدرت عشرات الصحف والمطبوعات ومارست حرية التعدد والتعبير قبل صدور قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ ، فإن عشرات المواقع الإلكترونية و القنوات الفضائية وشبكات الهاتف النقال وجدت وتمارس أنشطتها الصحافية والإعلامية على نطاق واسع رغم عدم وجود قانون ينظمها.

إن خيارات العزلة والانغلاق والانكفاء على الذات ، أو تعمد وضع القيود والعراقيل لتقييد امتلاك أو نشاط وسائط الإعلام والصحافة القديمة والحديثة يبدو غير ممكن لعدة أسباب ، أبرزها أن إعلام الفضاء المفتوحة لا يعرف حدود الدول والمجتمعات ، ولا تعيقه حواجز سيادة الدول بمفهومها التقليدي ، ولا تشريعاتها التي أصبحت ملزمة بمواءمتها مع المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية، كما أن الموانع الثقافية تتراجع تدريجيا بفعل العولمة التي تتخذ من الاقتصاد منطلقا أساسا لتمتد إلى السياسة والثقافة بغية خلق ثقافة حضارة عالمية متعددة الثقافات.

ومن المهم القول أن اليمن امتلكت تجربة إعلامية وصحافية تميزت خلال العقدين الماضيين عن الكثير من الدول في المنطقة العربية، من حيث أن هذه التجربة بدأت مبكرة قياسا بدول عربية أخرى ، واتسمت بالجدية ، والواقعية وكانت استجابة لمعطيات تاريخية سياسية واجتماعية وثقافية، وتعبير عن تنوع ثري ، وحاجة فرضتها متطلبات المستقبل . وعلى الرغم من المعارك التي خاضتها الصحافة دفاعا عن حرياتها وعن الحق في حرية الرأي والتعبير، والمواجهات التي دفعت فيها تضحيات كثيرة ، إلا أنها ، أي حرية الصحافة أصبحت قيمة من القيم الأساسية التي يؤمن بها المجتمع اليمني ، وحق يكفله الدستور، والأولى أن تطویرها وضمنان تطویر وسائل الإعلام والصحافة بما يخدم التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان ،

إن الجدل الذي يحدثه مشروع التعديلات لـ ( قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ ) منذ العام ٢٠٠٥ ، ومشروع قانون ( الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني ) ومستوى المناقشات في مجلس الشورى ، وفي هذه الندوة لملتقى الرقي والتقدم ، وفي وسائل الإعلام ، كل هذا الجدل يبين مستوى الوعي بأهمية الحريات الصحافية، أهمية الحاجة إليها لحق أساسي من حقوق الإنسان ، وضرورة عصرية ، وان على المشرع اليمني أن يراعي هذا الوعي ، وهذا الموقف العام ، وأن يؤسس لمرحلة جديدة تستوعب كافة المتغيرات المتعلقة بالصحافة والإعلام من مختلف الجوانب التقنية، والفنية ، والإدارية ، وحرية ممارسة المهنة، وحرية التعبير،

إن ردود الأفعال والتعليقات التي صدرت عن جل الوسط الصحافي وعن أوساط سياسية وثقافية وغيرها على مشروع وزارة الإعلام لقانون ( الإعلام السمعي والبصري ، والإلكتروني ) بينت أنه أحدث صدمة وشعورا بأن ثمة أناس يحاولون إعادة إنتاج ماضي تجاوزه اليمنيون قبل عقدين من الزمن ، وأن هناك قصور معرفي وعدم مواكبة لتطورات

التجربة الصحافية اليمنية ، ولا استيعاب لها باعتبارها - مهما كانت المآخذ والأخطاء المرتبطة بها - تؤسس لمستقبل أفضل يتطلع إليه ليس الصحافيون فقط، وإنما المجتمع اليمني،

إن متطلبات مستقبل الصحافة وحريتها لا تفترض الإبقاء على حالة التمييز بين صحافة حكومية ، وأخرى حزبية ، وثالثة أهلية ، أو منح تراخيص لصحف ووسائل إعلامية ذات طابع فردي وغير مؤسسي ، لا تتوفر فيه أبسط الضمانات لحماية الحقوق المادية والمعنوية للصحافيين. ولا تتسم بأي نشاط اقتصادي شفاف.

كما أنه لا بد من مراعاة الالتزام بجميع المبادئ والأسس الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية القائمة على المساواة والعدل.

والأحرى أن يؤسس أي تشريع جديد للصحافة والإعلام في اليمن لمرحلة جديدة و نقلة متطورة يكون فيها الإعلام والصحافة نشاط اقتصادي واستثماري مستقل ترعاه الدولة وتوفر أمامه فرص متساوية ، وان يقوم النشاط الصحافي والإعلامي على مبدأ الاستقلال ( بعيدا عن تملك الأحزاب والحكومة له ) وأن يخضع لعمل مؤسسي شفاف ، وعلى قاعدة الحرية أساس المسؤولية ، وأن الصحافة الحرة هي الجديرة وحدها بحمل مسؤولية الكلمة ، وعبء توجيه الرأي العام على أسس ومبادئ حقيقة ، أهمها حق المواطن في المعرفة ، وهو جوهر العمل الصحافي وغايته ، وهذا ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات ، وتمكين الصحافيين من الحصول عليها من مصادرها ، وإسقاط اي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.

فالصحافة بمفهومها المعاصر رسالة حوار ومشاركة ، ومسئولياتها كبيرة وجسيمة تجاه حقوق الآخرين وحرمتهم وحررياتهم وكرامتهم ، وتجاه المجتمع وسلامته واستقراره ، وتجاه حقوق الإنسان الأساسية ، حرمة الأديان ، ومناهضة العنف والتطرف ، وكل ما من شأنه التعصب والتحريض العرقي والطائفي والعنصري والمذهبي ، تستوجب مناهضتها والارتقاء بوعي المجتمع وتنميته ، ونشر قيم المدنية والحوار والسلام .

ومن أبرز متطلبات حماية الحريات الصحافية وتعزيزها ، حماية الصحافيين من الاعتداءات التي تطالهم بسبب ممارسة مهنتهم ، أو التعبير عن آرائهم في ، و وضع الضوابط القانونية الكفيلة بحماية مهنة الصحافة من الدخلاء غير المؤهلين ولا تتوفر فيهم شوط مزاوله المهنة ، حيث أن التجربة تبين انه جرى تساهل كبير من قبل وزارة الإعلام خلال العقدين الماضيين في السماح لنسبة كبيرة من غير المؤهلين لممارسة الصحافة ، والأبعد من ذلك انه تم منح بعضهم تراخيص إصدار صحف ، وتعيينهم رؤساء تحرير ،

التأكيد على مبدأ المساواة بين مختلف المؤسسات والوسائل الإعلامية والصحافية في الحقوق والواجبات ، وضمان تكافؤ الفرص أمامها في التسهيلات المادية والمعنوية وفي مزالة نشاطها.

فهم واستيعاب وضبط المفاهيم الصحافية والإعلامية ومبادئ الحقوق والحريات في تضمينها بطرق واعية في أي تشريع ينظم قطاع الإعلام والصحافة بوسائلهما المختلفة. والواقعية في حدود تنظيم نشاطها وليس السعي لتقييدها، وفرض معممات وعراقيل تحد من تطورها وقيامها بدورها الوطني والإنسان.

ما جرى ليس سوى بداية مواجهة قد تطول من أجل تعزيز حرية الصحافة والإعلام ، ذلك أن التهديد لهذه الحرية لا يتأتى فقط من مشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات ، وقانون الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني ، فهناك قبلهما مشروع قانون الحصول على المعلومات والذي يعيق تماما بل يعطل الصحافة عن القيام بمهمتها في إعلام الرأي العام وتزويده بالأخبار. وهناك تعديلات مقترحة على قوانين أخرى تضاعف من الإجراءات الجزائية والعقوبات على الصحافي.

ونكتفي في هذا السياق الإشارة إلى أن هناك مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات تجرى مناقشته في لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مجلس النواب، وقدمت الحكومة مقترحات بتعديل عدد من المواد ، وإضافة مواد أخرى لمبررات أورها وزير العدل في رسالة وجهها إلى اللجنة وضمنها مقترحات تعديلا لعدد من المواد ، وعلل ا لطلب بالمبررات والأسباب التالية ، كما تضمنتها الرسالة:

١ - أن هناك بعض الجرائم والأفعال لم يتم النص على تجريمها وفرض العقوبات المناسبة والرادعة عليها، وخاصة الجرائم التي تمس ( بالثوابت الوطنية ، أو الخروج عليها ، والتحريض على أعمال العنف ، والشغب والتخريب والإساءة للأديان السماوية ورسائل الأنبياء وغيرها من الجرائم ،

٢- والمبرر الثاني كما ورد في رسالة وزير معالي وزير العدل هو: " أن هناك بعض العقوبات الخاصة للعض الجرائم بحاجة على تشديد لتحقيق عنصر الردع والزرع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم ،... إلخ "

وشمل التعديل المقترح المواد ١٣١ ، و١٣٢ ، و١٣٦ ، و١٩٤ ، و١٩٥ ، و١٩٧ من قانون الجرائم والعقوبات ، ، وأقترح إضافة ثلاث مواد أخرى.

ومن بين المواد التي أقترح تعديلها ، المادتان (١٣٦) وينص التعديل على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من أذاع أو نشر أو أعد خبراً أو بياناً أو إشاعة كاذبة أو مغرضة ، أو أية دعاية مثيرة ، بقصد التحريض على ما يمس الثوابت الوطنية أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرراً بالمصلحة العامة ،

هذا مجرد نموذج لنصوص ومواد أقترح تعديلها في قانون الجرائم والعقوبات إضافة على مواد ثابتة تصل فيها بعض عقوبات النشر حد الإعدام،

وخلاصة القول أن هنالك هجمة تشريعات تستهدف تقييد الحريات والتضييق على الصحافة ، وتقليص هامش الحرية الذي تمتعت به خلال العقدين الماضيين، وتم عن توجه يتناقض مع مضامين الخطاب السياسي الرسمي وخصوصاً خطابات الرئيس على عبد الله صالح الذي وجه بالغاء عقوبة حبس الصحافيين في قضايا الرأي ، وإذا كانت التقديرات لدى المشرع أن تشديد العقوبات ، وتضييق الخناق ، وتوسيع نطاق محظورات النشر سيعود بالنفع على الحكومة والمصلحة العامة والعليا للوطن كما تقول النصوص التشريعية المقترحة ، فإن سياسية المنع والتضييق ، والعقاب ، غالباً ما قادت في المجتمع اليمني وفي مجتمعات أخرى إلى حالة من عدم الاستقرار ، وأعاقت حركة التطور، وحدة من المشاركة الشعبية ، وهذا يتناقض مع التوجهات المعلنة للنظام السياسي في توسيع المشاركة الشعبية ، وتعزيز الحريات ، وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام التي تحتاج إلى تعزيزها ، وحمايتها.

\*\*\*\*\*

#### \*الصحافة الإلكترونية تشريع في فضاء مفتوح

\*محمد جسار

تجمع التقارير الدولية على أن قطاع الصحافة هو المستفيد الأول من ثورة المعلوماتية التي شهدها العالم، وأحدثت نقلات نوعية في حياة البشرية، ولعل السر وراء هذه العلاقة الحميمة بين يكمن في ما يوفره الفضاء الإلكتروني المفتوح من مزايا للنشر الرقمي، وما يتيح من إمكانات متعددة تكاد تسحب البساط من تحت أقدام وسائل الإعلام التقليدية.

أقل من عقدين من الزمن هو عمر شبكة الإنترنت ومع ذلك فقد حققت الصحافة الإلكترونية من خلالها حضوراً ضخماً وتأثيراً يصعب تجاهله، لدرجة أصبحت معها الوسائل الإعلامية الأخرى تستخدم الإنترنت رديفاً لأدائها الإعلامي، فالصحف الورقية أنشأت لنفسها مواقع إلكترونية طورته لتغدو صحفاً رقمية لاتقل أهمية عن أمها الورقية، والتلفزيون نقل جزءاً من نشاطه الإعلامي إلى الشبكة العنكبوتية، ليكون رديفاً لنشاطه الأصلي، أو فنقل ليحجز لنفسه موطناً قدم في إعلام المستقبل، وحققت هذه المواقع الرديفة للتلفزيونات نجاحات مشهودة، يصلح عنواناً عربياً لها موقع (الجزيرة نت) وموقع (بي بي سي العربي)، والأمر ذاته مع الإذاعات والمجلات ووكالات الأنباء التي أصبحت تستعين بالصحافة الإلكترونية لنشر مادتها الإعلامية.

هذا في حين قالت نتائج الإحصاءات إن الإنترنت أسرع وسيلة إعلامية في الانتشار حيث لم تستغرق سوى أقل من عشرة أعوام من استخدام الإنترنت إعلامياً ليصل عدد المستخدمين قرابة ١.٧ بليون شخص، بينهم ٥٧.٣ مليوناً في العالم العربي، ما يشكل نسبة ١٥ في المائة من سكان الدول العربية، وفقاً لإحصاءات موقع «انترنت وورلد ستاتس» internetworldstats.com لعام ٢٠٠٩م.

ويعزى هذا الحضور اللافت للصحافة على الشبكة العنكبوتية إلى ما تقدمه الشبكة من مزايا للصحافة لم تسبقها إليها أية وسيلة وسيطة على الإطلاق، سواء من حيث قدرتها على تقديم المنتج الإعلامي بالكلمة المكتوبة، واللون والصورة، والصوت، والفيديو، والصورة الفلاشية والمتحركة.. أو من حيث قدراتها التفاعلية بين الصحيفة والقارئ، وبين القراء وبعضهم، بل أن القارئ أصبح مساهماً مساهمة مباشرة في صياغة المادة الإعلامية من خلال مايبثه من تعليقات تغدو جزءاً من جسد المادة الإعلامية في أحياب كثيرة.

اليمن نموذجاً:

وفي اليمن.. إن كانت التعددية الصحفية التي اقترنت بقيام الوحدة اليمنية قد شكلت محطة هامة في تاريخ الصحافة اليمنية، فإن دخول الصحافة فضاءات الإعلام الإلكتروني هي المرحلة الأهم باعتبار النقلة النوعية التي ساققتها في ركابها، ويكفي رصيدها زهواً أنها أعلنت من قيمة الخبر وجعلت له اعتباره في الصحافة اليمنية بعد أن كان ثانوياً بين الألوان الصحفية قبل ظهورها، فالسرعة التي أصبحت تبت بها الصحف الرقمية أخبارها غير مألوفة قبلها، وهو ما فتح الباب للسبق الصحفي، وجعلها مصدر غيرا من وسائل الإعلام التقليدية للخبر، كذلك فإن سهولة إنشاء موقع إلكتروني، ومحدودية تكاليفه وتكاليف إدارة صحيفة رقمية وسعت من عدد المنابر الإعلامية الإلكترونية بمستويات غير مسبوقة، حتى وإن لم يواكب هذه الزيادة العددية تطوراً في استثمار التقنيات والمزايا التي تتيحها الشبكة العنكبوتية، ولا تطوراً في جودة المادة الصحفية، التي لم تتجاوز في الغالب الأعم مقولة إنها صحافة ورقية منشورة على الإنترنت، بل وفي أحيان كثيرة أقل من ذلك.

فضاء رقمي مفتوح:

قد لا يدرك الكثيرون أن إنشاء موقع إلكتروني، أو منتدى، أو مدونة شخصية، أو صفحة في شبكة اجتماعية من السهولة لدرجة أن حسابات الزمن، أو تعقيدات الجغرافيا والهوية، أو معيقات التكلفة المالية لا علاقة لها بهذا الأمر من قريب أو بعيد، وأن البيئة الرقمية الحاضنة لهذه الوسائل الإعلامية قد وفرت من التسهيلات ما يجعل بإمكان أي إنسان على هذا الكوكب قادراً على أن يكون له منبر إعلامي \_ أو عدة منابر \_ يرسل عبرها رسالته بحرية مطلقة لجمهور المتلقين دون قيود.

فامتلاك اسم عالمي لصحيفة إلكترونية لا يحتاج من الوقت أكثر من كتابة أرقام البطاقة البنكية والضغط على رابط شراء، والأمر ذاته بالنسبة لامتلاك مساحة تسكين للموقع سواء كانت مجانية \_ وهناك المنابر من الشركات التي تمنح مساحات مجانية \_ أو مدفوعة الثمن، وعند الحديث عن الثمن لا تكلف رسوم حجز اسم نطاق عالمي لمدة عام أكثر من ١٥ دولاراً لأعلى الامتدادات، وأقل من ذلك لامتدادات أخرى، في حين تكلف رسوم المساحة المستأجرة للتسكين مائة دولار سنوياً في المتوسط.

أما الجغرافيا بالنسبة لشبكة الإنترنت فقد غدت من أحاديث الأمس ولم تعد معنية بها بأي شكل من الأشكال، ولا تعنيها معاييرها وتعقيدها، والأمر ذاته بالنسبة لهوية المتعامل مع الإنترنت الحقيقية، فليس مطلوباً إثبات هذه الهوية في أي مرحلة من مراحل إنشاء وسيلة إعلامية إلكترونية، بل حتى الهوية الرقمية (IP) أصبح بالإمكان التلاعب بها بسهولة، وعدم الإفصاح عنها حينما تستدعي الحاجة ذلك.

وفي حديث البرمجيات تعج شبكة الإنترنت بعشرات الآلاف من البرامج في أعلى درجات الاحترافية ومتاحة بشكل مجاني لكل من يرغب في استخدامها وتلبي كافة الاحتياجات من صفحة إنترنت بسيطة تعرض مقالة أو خبراً إلى التجارة الإلكترونية والتعاملات البنكية عالية الأمان والدقة.

بل أن لغات البرمجة الحديثة أصبحت تعتمد ما يسمى (المصدر المفتوح) الذي تقدم من خلاله معظم البرمجيات مجانية ومفتوحة قابلة للتعديل وفق حاجة المصمم أو صاحب الموقع، وحينما يرغب صاحب الموقع في برمجة خاصة أو تصميم خاص فإنه حتى في هذه الحالة لم يعد الأمر مكلفاً وفي متناول الكثيرين.

صحافة الفرد:

عدة عشرات من الشركات الضخمة المتخصصة وبحجم (قوغل) دولياً، أو (مكتوب) عربياً تشرع المجال أمام سكان المعمورة ليكون كل واحد منهم مالكا لصحيفة إلكترونية تم الاصطلاح على تسميتها (مدونة) وهي عبارة عن موقع إلكتروني متكامل إلى حد ما، بأسلوب برمجي نمطي، يتيح مجالاً للتعدد في الشكل الإخراجي وأساليب عرض المضمون، وتمنح الشركات في العادة مساحة مفتوحة للتسكين، وإمكانية اختيار اسم للمدونة مرتبط باسم الشركة، وأصبحت مؤخراً تتيح فرصة لمن يرغب في امتلاك اسم نطاق خاص به لا يرتبط باسم الشركة المستضيفة.

عالم التدوين والمدونات اكتسح الفضاء الرقمي الافتراضي بشكل واسع، وغدت المدونات ذات أثر فعال لجمهور المتلقين، وتساهم في الرسالة الإعلامية بشكل لافت، تقدر بعض الإحصائيات عدد المدونات على مستوى العالم بنحو ٥٠ مليون مدونة شخصية. ضمنها نحو ٦٠٠ ألف مدونة عربية. ساهم العديد منها في إحداث تأثير عال تجاه قضايا محورية، وأصبحت تشكل قلقاً حقيقياً لكل السلطات التي تعادي الشفافية، وحرية التعبير.

وفنياً إنشاء المدونات مفتوح لكل البشر، ومجاني دون أي تكلفة، ولا يحتاج من الوقت سوى أقل من ثلاث دقائق ليستقبل بعدها المدون سبلاً من التسهيلات المساعدة له على رسالته الإعلامية وانتشارها.

#### الشبكات الاجتماعية:

ماتزال العديد من الحكومات على امتداد المعمورة فاعرة فاها من ذلك الانتشار الواسع لعضوية الشبكات الاجتماعية على شبكة الإنترنت أمثال (فيس بوك)، (تويتر)، وسواهما، ومن حجم ونوع القضايا التي تطرح على الصفحات الشخصية، وفي المجموعات المتخصصة، وذلك الأثر الواسع الذي غدت تصنعه.

تقول إحصاءات شبكة الفيس بوك إن عدد أعضائها بلغ أكثر من (٤٠٠) مليون شخص في العالم، ٧٠% منهم خارج الولايات المتحدة، وإذا أضفنا إلى هذا الرقم معلومة تقول بأنها الشبكة الأكثر شعبية في العالم العربي، أدركنا حجم الأثر الذي يمكن أن تتركه مثل هذه الشبكات الاجتماعية.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن امتلاك صفحة على هذه الفيس بوك بسهولة ما سبق من وسائل إعلامية رقمية.

#### تقييد الفضاء المفتوح:

بالارتكاز على الحقائق والمعلومات السابقة التي أفضت إلى نتيجة واحدة هي أنه يستحيل التحكم في آلية إنشاء صحيفة إلكترونية، أو أي من الوسائل الإعلامية الرقمية المماثلة، والقدر نفسه من الاستحالة ينسحب على الرقابة المسبقة على ما ينشره الإعلام الرقمي، يفرض السؤال نفسه حينما نسمع عن محاولات لتقييد الصحافة الرقمية، والحد من حرية التعبير فيها باسم التشريع، أو عبر محاولات الحجب: أي فضاء هذا الذي يستهدفون تقييده؟ ولماذا التقييد أصلاً؟ وهل أن أية قيود تشريعية أو حتى تقنية قادرة على تحقيق مستهدفات الأنظمة؟

إن مراقبة الفضاء أو وضع قيود عليه مهمة مستحيلة، وما سيحدث إن حاولت أية السلطة ذلك هو أن تفرض قيوداً على المؤسسات الصحفية الملتزمة، والشخصيات الحقيقية والاعتبارية الملتزمة، دون أن تطل يد قيودها ماعدا ذلك من مكونات الفضاء الرقمي.

في حين أن مثل هذه القيود ستؤدي إلى تخليق مشكلات من نوع آخر، فهي حتماً ستدفع من يريد امتلاك وسيلة إعلام رقمية حرة إلى استثمار المتاح من إمكانات الفضاء الحر وإصدار صحفته دون الرجوع للسلطات، أو إعلان هويته الحقيقية بما يكتنف هذه الحالة من مخاطر ومضار، فتقييد الصحافة الإلكترونية المؤسساتية الاحترافية سواء بخلق شروط تعجيزية أو بمحاولات فرض رقابة، أو بفرض عقوبات لاحقة للنشر تعاقب على الرأي، إنما هو تعقيد الأمر على هذه المؤسسات المعتمدة على صحفيين محترفين، وتحكم أداءها أخلاقيات مهنية، ومن ثم الدفع بها نحو الصحافة الفردية التي قد تكون مجردة من القيود الأدبية التي تملئها المهنية والاحتراف؟

التقييد سيحدث تحولاً من الصحافة العلنية بالأسماء الحقيقية إلى الصحافة السرية المتندثرة بالأسماء الافتراضية، وفي هذه الحالة يصبح الباب مفتوحاً للنميمة السياسية، وترويج الإشاعات، وبلغة أقسى من تلك التي يخشاها الحاكمون في الصحافة المسؤولة، وقد يكون بديلاً للكتابة المسؤولة المستهدفة تشكيل المواقف، ومواجهة السلبات.. والتحول إلى صحافة أقل التزاماً، وأكثر انفلاتاً، وينسحب الأمر على المتلقي حين يرغب في إبداء رأيه في مادة منشورة على الصحيفة الإلكترونية حيث يلجأ إلى التخفي وراء اسم مستعار وفي هذه الحالة قد يتجرد من الالتزامات الأدبية التي يملئها النشر بالاسم الحقيقي.

وبهذا أيضاً نخلق إشكالية أخرى هي اتساع حجم الشريحة الانفصامية \_ إن صح التعبير \_ التي تقول بأسماء مستعارة مالاتقوله بالأسماء الحقيقية.

وقد خاضت بعض الحكومات العربية تجارب فاشلة في محاولات فرض قيود على إنشاء المواقع الإلكترونية، وتسجيل كل مواقع لدى (الجهات المختصة) لكنها منيت بفشل ذريع لاستحالة الأمر.

#### لماذا التقييد باسم التشريع؟:

قد تأتي الإجابة على هذا السؤال مغلفة بالحفاظ على ثوابت المجتمع.. لكن الحقيقية أن الثوابت بريئة من كل من يدعي الدفاع عنها، فيغض النظر عن الجدلية الفكرية المعروفة هل هناك ثوابت أصلاً؟ يظهر التساؤل: لماذا الخوف من استهداف الثوابت؟ هل هي هشة لدرجة أن يقتلعها تحريض محرض؟ وهل هي في مهب ريح صاحب رأي معارض لها، أو مشكك فيها؟.. إذا صح أنها بهذه الهشاشة، وليست راسخة في القناعات، فهي إذا ليست ثوابت بل محاولات.

أما التبرير الأكثر قرباً من الحقيقة فهو تخفيف الضغوط على الحكومات أو الأنظمة، والكف عن انتقاد سياساتها، والنيل من بؤر الفساد فيها.. وهذا يستلزم إحدى فرضيتين إما أن يكون نظام الحكم ضعيفاً لدرجة الخوف عليه من كلمة حرة منشورة في وسيلة إعلامية؟ وسياساته فاشلة، وبؤر الفساد تملأ دهاليزه.. في هذه الحالة إن كان بهذا الضعف فالواجب يملئ على الجميع تغييره والكلمة الحرة أهم وسائل التغيير، وإن كان قوياً فلماذا تقيد الكلمة طالما لا تشكل ضرراً له أو خطراً عليه. هل هي مخاوف تراكم التعبئة الجماهيرية؟ إن كان كذلك فمن حسنات التعددية وحرية الرأي أنها تتيح الباب على مصراعيه لتعبئة مغايرة وهنا يسقط مبرر التقييد.

القضية الأهم في هذا الجانب هي هل فعلاً يستطيع أي نظام أن يقيد حرية الإعلام الإلكتروني.. الجابة بكل ثقة وقوة .. لا فلم يعد الأمر ممكناً، ليس بالنسبة للناس أو مرسل الرسالة الإعلامية فحسب، بل وحتى المتلقي أصبح من الصعوبة بمكان منعه من الوصول إلى الرسالة بعد أن فشلت كل أساليب ووسائل الحجب، وغدا الفضاء الإلكتروني متخماً بالبرامج والمواقع التي تكسر هذا الحجب، بل ولم يعد ممكناً حتى تتبع المتصفح أثناء إبحاره في الشبكة العنكبوتية بعد توافر برمجيات تستطيع إخفاء هويته إن شاء ذلك.

وبعد:

إذا كانت الصحافة الإلكترونية بهذه الضخامة من حيث حجمها، وسرعة انتشارها، وسهولة امتلاكها ماهي الآلية المثلى للتعامل معها لحماية المجتمع والأفراد، والمنظومات الأخلاقية من مخاطرها؟

كروية شخصية أعتقد أن لجوء السلطات الرسمية إلى إيجاد آلية تسهل تسجيل المواقع الإلكترونية دون تعقيدات أو اشتراطات أو قيود، ومن ثم إيجاد تشريعات تتصل على وجه أخص بالجانب الجنائي للصحافة دون أية محاولة للاقتراب من حرية الرأي والتعبير، وقبل هذا وذاك لا بد أن تضطلع الحكومة ممثلة بوزارة الإعلام أو سواها، ومؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها نقابة الصحفيين اليمنيين بدور محوري في نشر ثقافة الإعلام الرقمي بين منتسبي المهنة لتجويد أدائها والانتقال بها إلى سوية تصبح بها عنصر بناء، وصناعة تغيير مجتمعي نحو الأفضل.

\*\*\*\*\*

## مشروع قانون الصحافة والإعلام

### الباب الأول

تعريفات ومبادئ عامة

### الفصل الأول

تعريفات

مادة (١): يسمى هذا القانون "قانون الصحافة والإعلام".

مادة (٢) : لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الصحافة:

سلطة شعبية تمارس مهامها في البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وعرضها على الرأي العام عن طريق المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة عبر وسائل الصحافة والإعلام المتنوعة والمحصورة في إعلام عام وإعلام خاص.

الإعلام العام:

هي مؤسسات إعلامية عامة تمارس نشاطها الإعلامي بشتى أنواعه والتي تنشأ بموجب هذا القانون من خلال عرض المؤسسات الإعلامية الحكومية للإكتتاب العام بواقع ٥١% للدولة و ٤٩% للجمهور ممن هم يمنيوا الجنسية لتصبح شركة مساهمة عامة وفقاً لنظامها الأساسي واللوائح الداخلية التي سيتم إعدادها من المجلس الأعلى للصحافة والإعلام.

## الإعلام الخاص:

هي مؤسسات إعلامية خاصة والتي تمارس نشاطها الإعلامي وفقاً لهذا القانون والتي يتم إنشائها من قبل مجموعة من الأفراد على هيئة شركة يحدد نوعها الأعضاء المؤسسين والجمعية العمومية أو مؤسسات فردية وتتوافر فيها جميع الشروط المحددة قانوناً.

## الصحيفة:

كل مطبوعة صحفية تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام.

## الصحيفة الإلكترونية :

صحيفة إلكترونية تمارس نشاطها عبر الموقع الذي يتم اعتماده على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

## الصحفي :

من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المرئية أو المسموعة وذلك كمورد رئيس لرزقه وكل من يؤدي مهنة الصحافة في جميع الفنون التحريرية الصحفية وكذلك المصور الصحفي ورسام الكاريكاتير والمترجم الصحفي والمحرر المراجع والمحرر في قسم الأخبار في الصحافة المقروءة والمرئية والمسموعة والمراسل الصحفي.

## المراسل:

من يمارس مهنة الصحافة والإعلام في الصحف والمجلات والمطبوعات ووسائل الإعلام الخارجية أيًا كانت جنسيته.

## دار النشر:

الجهة التي تتولى إعداد وتجهيز المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والاتجار بها.

## الناشر:

ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع ويلزم بتدوين اسمه عليه.

## الموزع:

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ من الاتجار ببيع وتوزيع الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول كمهنة له.

## التداول العام:

عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع أو التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أي عمل آخر يجعلها من الوجوه في متناول الجمهور.

## الإيداع :

حفظ المطبوع وقيده لدى جهة الإيداع.

## الإعلام السمعي والبصري:

كل عملية بث تتم عبر الأثير للفتوات إذاعية أو التلفزيونية أو مواقع الإعلام الإلكتروني توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك عبر المراسلات التي تحمل على الموجات بواسطة أجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل أو الاتصال.

## البث الفضائي:

كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور وأصوات معاً أو أي تمثيل آخر لها، أو لإشارات وكتابات من أي نوع لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر محطات البث الفضائي الثابت والمنتقل والأقمار الصناعية، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه.

البث الإذاعي:

البث أو الإرسال الصوتي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى الكترونية أو تلفزيونية تسمح للجمهور سماعه أو التقاطه.

البث التلفزيوني:

البث أو الإرسال المرئي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى الكترونية تلفزيونية سواءً صاحبه صوت أو لم يصاحبه بما يسمح للأفراد التقاطه.

البرنامج:

كل ما يتم إعداده من مواد للبث أو بثه مباشرة عبر أجهزة البث الأرضي أو الفضائي بهدف استقبالها من قبل الجمهور ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو جزء منها أو كلاهما يبثها المرخص له، وكل منتج له هدف يضم عناصر الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.

إعادة البث:

إعادة بث الأعمال والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية أو الالكترونية والهاتفية كلها أو بعضها بلا تغيير لاستقبالها من الجمهور بنفس المضامين وذات الأسلوب.

التردد:

حزمة الموجات الكهرومغناطيسية التي تبث في الفضاء تستخدم في أعمال البث وفي الإرسال أو إعادة الإرسال.

القناة:

حيز التردد الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي أو التلفوني.

الموجة:

حيز التردد الذي يشغله بقصد البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والالكتروني والتلفوني.

المنشأة:

الشركة-المؤسسة التي يرخص لها بإنشاء أو إدارة أو تشغيل نظم للبث الإذاعي والتلفزيوني أو الالكتروني أو الهاتفي الإعلامي لتقديم رسالة إعلامية تستهدف الجمهور أو فئة معينة من الجمهور.

البث التلفوني:

هو كل إرسال أو بث سمعي أو بصري يمكن استقباله بصورة عامة أو على نطاق فئة معينة لأهداف محددة أو مطلقة.

المجلس الأعلى:

هو المجلس الأعلى للصحافة والإعلام.

وكالة الأنباء :

مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها وإعداد التقارير الإخبارية وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة والمصورة وبثها وتوثيقها عبر وسائل متعددة.

القانون :

قانون الصحافة والإعلام.

النقابة :

نقابة الصحفيين اليمنيين.

ميثاق الشرف :

هي الوثيقة التي تحدد ضوابط العمل الصحفي التي أجمع عليها الصحفيين والتزموا بها وفقاً للإجراءات المحددة بالنظام الأساسي .

النظام الأساسي : النظام الأساسي لنقابة الصحفيين اليمنيين.

الفصل الثاني

أهداف ومبادئ عامة

مادة (٣) : حرية المعرفة والفكر والصحافة والإعلام والرأي والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق لكافة المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي حقوق أصيلة مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور و هذا القانون.

مادة (٤) : تُمارس الصحافة والإعلام رسالتها بحرية واستقلالية لخدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته من خلال نشر وبث الأخبار والتحقيقات واللقاءات والرأي والنقد والرصد والتحليل وغيره من وسائل التعبير في إطار الدستور والقانون والمعايير الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومكونات المجتمع وقيمه ولا يجوز التعرض لنشاطها أو المساس بها إلا وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٥) : تدافع الصحافة والإعلام عن الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون والمواثيق الدولية المعترف بها وتجسد احترام وإحياء القيم الديمقراطية والإنسانية وإرساء دعائم الحوار وتعميق الوحدة الوطنية .

مادة (٦) : حرية الصحافة والإعلام فيما يتم نشره أو بثه وفي استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهما مسئولتان عما يتم نشره أو بثه في حدود القانون.

مادة (٧) : الصحفيون مستقلون في عملهم المهني ولا سلطان عليهم غير القانون ومبادئ وأخلاق المهنة وضميرها .

مادة (٨) : حماية حقوق الصحفيين والإعلاميين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير مكفول بموجب القانون ، ولا يجوز تعريض الصحفي والإعلامي لأي مساءلة قانونية بسبب ممارستهما لمهنتهما إلا وفقاً للقانون .

الباب الثاني

المجلس الأعلى للصحافة والإعلام

الفصل الأول

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة والإعلام

مادة (٩) : المجلس الأعلى للصحافة والإعلام هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها بالعاصمة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويقوم على شئون الصحافة والإعلام بما يحقق حريتهما واستقلالهما وقيامهما بممارسة مهامهما في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وهو عبارة عن سلطة وسيطة للطعون يتم فيه مراجعة قرارات التراخيص الصحفية والإعلامية الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة بهدف تحقيق الحرية والاستقلالية الصحفية والإعلامية.

مادة (١٠) : أيتكون المجلس الأعلى للصحافة والإعلام على النحو التالي:

١- عدد(١٤)عضو يتم انتخابهم من مجلس النواب على النحو التالي:

عضوان من بين خمسة مرشحين من قبل وزارة الإعلام.

ب. عضو من بين ثلاثة مرشحين من قبل وزارة الاتصالات.

ج. عضوان من أساتذة الجامعة المتخصصين في مجال الصحافة والإعلام من بين خمسة مرشحين من المجلس الأعلى للجامعات.

د. ثلاثة أعضاء من رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة العامة .

هـ. ثلاثة أعضاء من رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة الخاصة.

و. عضو من بين ثلاثة مرشحين من قبل وزارة حقوق الإنسان.

ز-عضوان من بين خمسة مرشحين من قبل منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة .

٢- نقيب الصحفيين اليمنيين.

مادة (١١) : أ- تكون مدة عضوية المجلس الأعلى أربع سنوات .

ب- يتم انتخاب رئيس المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس .

مادة (١٢): يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس بناء على عرض رئيس مجلس النواب ووفقاً لما نصت عليه المادة (١٠).

## الفصل الثاني

اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة والإعلام

مادة (١٣): يختص المجلس الأعلى للصحافة والإعلام بالتالي:

إصدار التراخيص للمؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة وفقاً للشروط المحددة قانوناً.

تلقي التظلمات الناجمة عن رفض وزير الصناعة والتجارة تسجيل المؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة والتظلمات من قرارات وزير الإعلام فيما يتعلق باختصاصاته المحددة وفقاً لهذا القانون واتخاذ القرارات بشأنها وتعتبر قرارات المجلس الأعلى ملزمة لوزارة الصناعة والتجارة ووزارة الإعلام.

العمل على دعم الصحافة والإعلام وتنميتها وتطويرها بما يتواءم مع التطورات الراهنة في صناعة الصحافة والإعلام في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وتحسين أوضاع المؤسسات الإعلامية في كل نواحي العمل الصحفي والإعلامي بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الأكاديمية المتخصصة الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.

التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

ترشيح رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الإعلامية والصحفية العامة.

مراقبة وتقييم الأداء المهني والصحفي والإعلامي للمؤسسات الإعلامية والصحفية واتخاذ كل التدابير اللازمة المتوفرة لضمان حسن الأداء وفقاً للقانون .

إعداد النظم الأساسية واللوائح الداخلية والتنفيذية للمؤسسات الإعلامية العامة والمشار إليها في هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرارها قانوناً.

مادة (١٤): للمجلس أن يقر أو يرفض قرار وزير الصناعة والتجارة برفض طلب تسجيل أي مؤسسة إعلامية مقروءة أو مرئية أو مسموعة، وفي حالة تأكيد الرفض يجب أن يكون قراره مكتوباً ومسبباً ، ويحق لمن رفض طلبه من قبل المجلس اللجوء للقضاء خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه للقرار.

### الفصل الثالث

#### نظام عمل المجلس

مادة (١٥): ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائبين لرئيس المجلس وأمين عام وأمين عام مساعد يمثلون مع الرئيس الأمانة العامة للمجلس .

مادة (١٦): تعد الأمانة العامة للمجلس اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية الخاصة به.

مادة (١٧): يحق للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية مساعدة ومخصصة لتنفيذ مهامه وأنشطته وتبين اللائحة التنفيذية للمجلس طريقة تشكيلها واختصاصاتها .

مادة (١٨): يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس وتمثيله أمام القضاء والغير ، ويحق له أن يفوض أحد نائبيه أو كليهما بعض اختصاصاته، وعلى أن تتولى اللجنة الفرعية القانونية تمثيل المجلس أمام القضاء بموجب تفويض رسمي من رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

مادة (١٩): يتولى أمين عام المجلس تنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله وتسيير نشاطه اليومي ، وإعداد جدول أعماله وعرضه على رئيس المجلس .

مادة (٢٠): يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، أو كل ما اقتضت الحاجة ذلك بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل ، ويجب أن يتضمن جدول أعماله مناقشة التظلمات من الطلبات المرفوضة لتراخيص إصدار الصحف والمجلات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الالكترونية والبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢١): يكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية أعضاء المجلس ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، وفي حالة عدم توفر الأغلبية يؤجل الاجتماع لمدة ثمانية وأربعين ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً بالحاضرين .

مادة (٢٢): للمجلس الأعلى حق طلب أي بيانات من جهات الاختصاص الرسمية التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته وذلك في حدود هذا القانون.

مادة (٢٣): المجلس الأعلى للصحافة والإعلام هيئة مستقلة مالياً وإدارياً ، ويتم اعتماد ميزانيته السنوية ضمن الموازنة العامة للدولة . وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة (٢٤) : يتمتع المجلس بجميع الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية .

مادة (٢٥): يصدر المجلس الأعلى للصحافة والإعلام اللائحة التنفيذية التي تنظم عمله.

### الباب الثاني

شروط العمل الصحفي وحقوق وواجبات الصحفيين

وشروط عمل الصحفيين والإعلاميين العرب والأجانب

### الفصل الأول

شروط العمل في الصحافة والإعلام

مادة (٢٦): يشترط فيمن يزاول العمل الصحفي ما يلي :

أن يكون يمى الجنسية.

أن تكون مهنة الصحافة مصدر الرزق الأساسي للصحفي.

أن يكون اسمه مسجلاً في جدول قيد الصحفيين في النقابة.

مادة (٢٧): يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أو الموقع الإلكتروني والمدير في المحطات الإذاعية والتلفزيونية إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٢٦) ما يلي:

أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو المحطة الإذاعية والتلفزيونية.

أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام القانون.

أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الصحافة أو الإعلام ولديه خبرة في العمل الصحفي والإعلامي لا تقل عن خمس سنوات؛ أو حاصلاً على شهادة جامعية في اختصاص غير الصحافة والإعلام ولديه خبرة في العمل الصحفي لا تقل عن عشر سنوات؛ أو حاصلاً على شهادة الثانوية وخبرة في العمل الصحفي والإعلامي لا تقل عن اثني عشر عاماً.

مادة (٢٨): يفقد الصحفي والإعلامي صفته الصحفية في الأحوال التالية :

إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون.

إذا فصل من عمله طبقاً للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.

## الفصل الثاني

### حقوق وواجبات الصحفيين

مادة (٢٩):

لا يجوز مساعلة أو حبس الصحفي أو الإضرار به بسبب الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية والإعلامية التي يتم نشرها أو بثها ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، والاطلاع على التقارير الرسمية، الأنباء، البيانات، الإحصائيات أو المعلومات من مصادرها ، ولا يجوز لأي جهة حكومية أو سلطة عامة أن تمنعه من ممارسة هذا الحق أو الاستفادة من هذه البيانات أو حجبها عنه، أو تعيقه بأي شكل من الأشكال من نشرها أو عدم نشرها ، كما يحق للصحفي الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٠):

يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.

يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها.

ج. يتمتع الصحفي عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها.

د. يلتزم الصحفي بالامتناع عن استغلال مهنته لأغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز له ابتزاز الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة خاصة له أو للغير.

مادة (٣١): للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظر بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية .

مادة (٣٢): لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته بسبب الرأي الذي يصدر عنه.

مادة (٣٣): تلتزم المؤسسات الإعلامية الخاصة بتوقيع عقود عمل للصحفيين العاملين فيها على أن لا تقل أجورهم عما يتقاضاه زملائهم في المؤسسات الإعلامية العامة.

مادة (٣٤): للصحفي الحق أن يفسخ تعاقد مع المؤسسة الإعلامية بإرادته المنفردة إذا تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها بشرط الإخطار بعزمه على فسخ العقد قبل استقالته من وظيفته بشهرين على الأقل، وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.

مادة (٣٥): تلتزم المؤسسات الإعلامية بالحقوق المادية المترتبة عليها للصحفيين كالتأمين أو أي حقوق تشتترطها قوانين أخرى نافذة.

مادة (٣٦): أ) للصحفي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية والأجنبية على أن يكون مسجلاً في وزارة الإعلام أو أحد مكاتبها في المحافظات ويجدد تسجيله كل عامين.

ب) للصحفي الحق في تغطية أي حدث محلي أو عربي أو عالمي.

مادة (٣٧): للصحفي الحق في حماية حقوقه والمطالبة بها عبر الطرق القانونية المكفولة له وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

مادة (٣٨): يعتبر أي اعتداء على الصحفي أثناء تأدية مهامه الصحفية أو بسببها بمثابة اعتداء على موظف عام أثناء تأدية واجباته الرسمية أو بسببها ويعاقب المعتدي بالعقوبة المقررة قانوناً.

مادة (٣٩): لا يجوز للصحفي قبول أي إعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة.

مادة (٤٠): يلتزم الصحفي بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة وأحكام هذا القانون.

### الفصل الثالث

#### شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

مادة (٤١): يعتمد الصحفي كمراسل لواحدة أو أكثر من وسائل الإعلام أو الهيئات العربية والأجنبية بعد منحه بطاقة المراسل المعتمد.

مادة (٤٢): يتم اعتماد الصحفيين العرب والأجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء والقنوات الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الإلكترونية بترخيص من وزارة الإعلام لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد مع مراعاة المعاملة مبدأ المعاملة بالمثل. ولها رفض أو إلغاء اعتمادهم ولهم في هذه الحالة التظلم أمام المجلس الأعلى من قرار الرفض أو إلغاء الاعتماد أمام المجلس الأعلى للصحافة والإعلام.

مادة (٤٣): يتمتع الصحفيون العرب والأجانب ومراسلو وسائل الإعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية:

١- حق الإقامة لهم ولأفراد أسرهم.

٢- حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم.

٣- فتح مكتب بموافقة وزارة الصناعة والتجارة لممارسة العمل الصحفي الخاص بالمؤسسة الإعلامية العربية أو الأجنبية التي يعمل لديها.

٤- القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد.

٥- المزايا والتسهيلات التي تحددها اللائحة المنظمة لذلك.

مادة (٤٤): يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية والقنوات الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الالكترونية اليمنية والعربية والأجنبية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وعادات وتقاليد الشعب اليمني، وعدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق أضراراً بأمن البلاد.

مادة (٤٥): يصدر المجلس الأعلى للصحافة والإعلام لائحة يحدد فيها شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب لدى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية ووكالات الأنباء وعلى وزارة الإعلام العمل وفقاً لهذه اللائحة.

الباب الثالث

تنظيم نشاط المؤسسات الإعلامية

الفصل الأول

إصدار وملكية المؤسسات الإعلامية

(الصحف والمجلات)

مادة (٤٦):

حق إصدار الصحف والمجلات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الالكترونية وملكيته مكفول للمواطنين من خلال مؤسسات إعلامية متكاملة تتمثل في المؤسسات الإعلامية العامة والمؤسسات الإعلامية الخاصة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

على جميع المؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة بالحصول على ترخيص أن تقوم بإجراءات التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لقانون الشركات التجارية وعلى الوزارة أن تفصل في طلب التسجيل خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطلب.

ج. في حالة رفض وزارة الصناعة والتجارة طلب التسجيل أو مضي المدة دون الفصل فيه فيحق لصاحب الشأن التظلم أمام المجلس الأعلى خلال ثلاثين يوم من تاريخ الرفض أو مضي المدة وعلى المجلس الفصل فيه خلال ستين يوم من تاريخ التظلم.

د. في حالة رفض المجلس الأعلى للتظلم أو مضي المدة فلصاحب الشأن اللجوء للقضاء للفصل في طلبه.

مادة (٤٧):

يتولى المجلس الأعلى للصحافة والإعلام فور صدور هذا القانون - إعداد وإقرار النظام الأساسي واللوائح الداخلية للمؤسسات الإعلامية العامة المقروءة والمسموعة والمرئية خلال ستين يوماً وعلى أن يتم فور ذلك البدء في إعداد وترتيب أوضاع المؤسسات الإعلامية العامة مالياً وإدارياً وتحت إشراف المجلس الأعلى وخلال فترة لا تتجاوز عام يتم بعد ذلك الإعلان عن الاكتتاب العام للمؤسسات الإعلامية الحكومية لمدة شهر يتم خلالها بيع الأسهم للجمهور اليمني بواقع ٤٩% من قيمة رأس مالها ليتحول مباشرة كيان هذه المؤسسات إلى مؤسسات إعلامية عامة.

في حالة إنشاء أو تأسيس مؤسسات إعلامية عامة جديدة فيجب عليها الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون مثلها مثل المؤسسات الإعلامية الخاصة مع مراعاة إجراء الاكتتاب العام بنسبة ٤٩% للجمهور اليمني.

لكل من يرغب في إنشاء مؤسسة إعلامية خاصة لإصدار الصحف والمجلات أن يتقدم بطلب كتابي إلى المجلس الأعلى مشتملاً على البيانات التالية:

كشف بأسماء الشركاء أو اسم المالك في المؤسسة الإعلامية الفردية.

وثيقة التسجيل الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة للمؤسسة مع نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة الإعلامية الخاصة أو عقد التأسيس للمؤسسة الإعلامية الفردية معمداً من وزارة الصناعة والتجارة.

الاسم الرباعي لرئيس التحرير المسئول ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية والذي تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة وفقاً لهذا القانون.

الأسماء الرباعية لرؤساء الأقسام والمحريين ومحل إقامتهم ومؤهلاتهم وعلى أن لا يقل عددهم عن (١٥) شخص.

اسم المؤسسة الإعلامية (الصحيفة أو المجلة) التي ستصدر بها ومواعيد إصدارها وصفاتها ونوع نشاطها وعنوانها ولا يجوز أن يكون اسمها مماثلاً لاسم مؤسسة إعلامية أخرى سبقتها في الصدور.

تحديد شعار المؤسسة الإعلامية سواءً بالرسم أو الكتابة أو كليهما معاً ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار مؤسسة إعلامية أخرى سبقتها في الصدور.

تحديد مقر المؤسسة الإعلامية مع بيان بالأقسام الخاصة بأعمال وأنشطة المؤسسة وعدد المكاتب.

تحديد مقر المطبعة التابعة -المملوكة - للمؤسسة إن وجدت أو تحديد المطبعة التي سيتم طباعة الصحيفة أو المجلة لديها.

بيان برأس مال المؤسسة الإعلامية واسم البنك الذي تتعامل معه وعلى أن لا يقل رأس مالها عن:

مبلغ ( ) ريال بالنسبة للصحف اليومية.

مبلغ ( ) ريال بالنسبة للصحف الأسبوعية.

ج. مبلغ ( ) ريال بالنسبة للصحف الشهرية.

د. مبلغ ( ) ريال بالنسبة للمجلات والصحف الفصلية.

وعلى المجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات القانونية للتأكد من استيفاء هذه الشروط قانوناً.

مادة (٤٨) : يتضمن قرار المجلس الأعلى بالترخيص الخاص بإنشاء المؤسسة الإعلامية لإصدار الصحف والمجلات البيانات التالية:

١- اسم المؤسسة الإعلامية (الصحيفة أو المجلة).

٢- عنوانها.

٣- صفتها إن كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غير ذلك.

٤- مواعيد صدورها.

٥- رئيس تحريرها المسئول.

ويجب على المجلس الأعلى فور الموافقة على إصدار الترخيص استيفاء الضمان المحدد في نص المادة (٧٥) بالإضافة إلى الرسوم المحددة وفقاً لما يلي:

أ. مبلغ ( ) ريال بالنسبة للصحف اليومية.

ب. مبلغ ( ) ريال بالنسبة للصحف الأسبوعية.

ج. مبلغ ( ) ريال بالنسبة للصحف الشهرية.

د. مبلغ ( ) ريال بالنسبة للمجلات والصحف الفصلية.

مادة (٤٩): يمنح المجلس الأعلى الترخيص بإنشاء المؤسسة الصحفية لإصدار الصحف والمجلات لكل من استكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال سنتين يوم وفي حالة الرفض أو عدم الرد بعد مضي المدة المذكورة فيحق لأصحاب الشأن اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار الرفض أو مضي المدة.

مادة (٥٠): يعتبر ترخيص المؤسسة الإعلامية لاغياً في الأحوال التالية :

إذا لم تقم المؤسسة الإعلامية بإصدار صحيفتها اليومية بانتظام خلال ثلاثة أشهر أو الأسبوعية خلال أربعة أشهر أو المجلة الشهرية خلال ستة أشهر والفصلية خلال عام.

إذا لم تقم بإصدار صحيفتها أو مجلتها خلال السنة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

إذا تقدم غالبية أعضاء الجمعية العمومية للمؤسسة بطلب رسمي وموثق لدى الجهات المختصة بطلب إلغاء الترخيص أو إيقاف نشاطها أو بطلب خطي من مالكيها بالنسبة للمؤسسة الفردية.

إذا تم حل المؤسسة الإعلامية من قبل أعضاء الجمعية العمومية.

إذا فقدت بعد حصولها على الترخيص شرطاً من الشروط المحددة في هذا القانون.

إذا تم التنازل عن ملكية المؤسسة الإعلامية إلى أي شخصية طبيعية أو اعتبارية باعتبار أن التنازل يتطلب الحصول على ترخيص جديد للمتنازل له.

مادة (٥١): يجوز دمج مؤسستين إعلاميتين أو أكثر في مؤسسة إعلامية واحدة وتعتبر التراخيص السابقة بإصدار المؤسسات المدمجة ملغية ويتعين اتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص جديد للمؤسسة الجديدة.

مادة (٥٢):

أ. يتم إبلاغ المجلس الأعلى كتابياً بكل تغيير يطرأ على البيانات التي يتضمنها قرار الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه .

ب. إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس التحرير ، فيجب أن يكون رئيس التحرير البديل مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ج. يتم الإعلان عن أية تغيير في البيانات في ذات المؤسسة الإعلامية، إلا إذا كان التغيير لاسم المؤسسة الإعلامية أو شعارها أو ملاكها -الجمعية العمومية- فيتعين النشر عن التغيير في إحدى وسائل النشر المقررة الأخرى .

مادة (٥٣): يستثنى من أحكام المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) النقابات والمنظمات الجماهيرية والوزارات والمؤسسات الحكومية والصحف والمجلات السياحية والدعائية والإعلانية والوثائقية الثقافية في إصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها ومواقعها الإلكترونية المتضمنة فعاليتها وأنشطتها التي تقوم بها.

مادة (٥٤): يجب أن تكون الصحف والمجلات والنشرات والمواقع الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة معنية بتغطية النشاط الخاص بها وليس للأخبار أو الأمور التي لا تتعلق بمنظمتها أو مؤسستها الخاصة بها .

مادة (٥٥): تلتزم النقابات والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والصحف والمجلات السياحية والدعائية والإعلانية والوثائقية الثقافية بتسجيل كل الصحف والمجلات والمنشورات والمواقع الإلكترونية، مع بيان اسم رئيس التحرير المسئول وطاقتها الصحفي لدى المجلس الأعلى. وتلتزم بإشعار المجلس الأعلى كتابة بأي تغيير أو تعديل على بياناتها خلال عشرة أيام من حدوثه .

مادة (٥٦): يجوز لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء الجمعية العمومية للمؤسسة الإعلامية أن يكون رئيساً للتحرير أو مديراً للمحطة الإذاعية والتلفزيونية أو محرراً مسئولاً إذا توافرت فيه الشروط المحددة في هذا القانون.

مادة (٥٧): يجب أن تشمل الصحيفة أو المجلة اسم رئيس التحرير والناشر إن وجد وذلك بشكل واضح وظاهر على كل نسخة، وكذا تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور.

مادة (٥٨): يجوز إصدار ملحق أو موقع الكتروني للصحيفة أو المجلة على أن يطلق عليه اسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصفحة الأولى منها بأنه ملحق لها أو موقع صادر عنه.

مادة (٥٩): يشترط في مالك أو ملاك وأعضاء الجمعية العمومية للمؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة توافر الشروط التالية:

١- أن يكونوا يميني الجنسية.

٢- أن يبينوا عدد الأسهم أو الحصص للمؤسسة أو الشركة الإعلامية ونصيب كل شريك فيها بالعدد والقيمة.

٣- استيفاء شروط التسجيل وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ، مع مراعاة الاستثناء الوارد في أحكام المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥) من هذا القانون.

٤- أن يكون المقر الرئيسي للمؤسسة الإعلامية مجهزاً بالمعدات التقنية الضرورية لممارسة مهنة الصحافة والإعلام.

مادة (٦٠): للمؤسسة الإعلامية الحق في أن تنشر مقالات بأسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الاسم الحقيقي والكامل موجوداً لدى المؤسسة الإعلامية وأن يتحمل رئيس التحرير المسؤولية تجاه ما ينشر.

مادة (٦١): للمؤسسة الإعلامية الحق في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو بثها أو عدم نشرها أو بثها.

## الفصل الثاني

### (الصحف الالكترونية)

مادة (٦٢): مع مراعاة المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨) من هذا القانون، لكل من يرغب في إنشاء وتأسيس مؤسسة خاصة بالصحافة الالكترونية أن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى وفقاً للشروط المحددة قانوناً.

مادة (٦٣): يجب أن يكون الطلب الكتابي للحصول على الترخيص مشتملاً على البيانات التالية:

اسم المالك أو الملاك للصحيفة الالكترونية.

وثيقة التسجيل الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة للصحيفة الالكترونية مع نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة الإعلامية الالكترونية أو عقد التأسيس للمؤسسة الإعلامية الفردية.

الاسم الرباعي لرئيس التحرير ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية والذي تتوافر فيه الشروط القانونية المحددة في هذا القانون.

الأسماء الرباعية لرؤساء الأقسام والمحريين ومحل إقامتهم ومؤهلاتهم العلمية وعلى أن لا يقل عددهم عن (٥) أشخاص.

اسم المؤسسة الإعلامية الالكترونية التي ستصدر بها ونوع نشاطها وعنوانها ولا يجوز أن يكون اسمها مماثلاً لاسم أي مؤسسة إعلامية سبقتها في الصدور.

تحديد شعار المؤسسة الإعلامية سواءً بالرسم أو الكتابة أو كليهما ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار مؤسسة إعلامية أخرى سبقتها في الصدور.

تحديد مقر المؤسسة الإعلامية ومكوناتها.

بيان برأس مال المؤسسة واسم البنك الذي تتعامل معه وعلى أن لا يقل رأس مالها عن ( ) ريال.

مادة (٦٤): يتضمن قرار المجلس الأعلى بالترخيص الخاص للصحيفة الالكترونية البيانات التالية:

اسم الصحيفة الالكترونية.

عنوانها.

صفتها (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو غير ذلك).

رئيس التحرير.

ويجب على المجلس الأعلى فور الموافقة على إصدار الترخيص استيفاء الضمان المحدد في نص المادة (٧٥) من هذا القانون بالإضافة إلى الرسوم المحددة بمبلغ وقدره ( ) ريال.

### الفصل الثالث

#### المحطات الإذاعية والتلفزيونية

مادة (٦٥): لكل من يرغب في إنشاء وتأسيس محطات إذاعية وتلفزيونية أن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص إلى المجلس الأعلى وأن يكون مستوفياً لجميع الشروط القانونية مع مراعاة أن تتخذ المنشأة الخاصة (المحطة) شكل - مؤسسة-شركة مساهمة ومملوكة لليمنيين مع إرفاق وثيقة التسجيل الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة للمؤسسة ونسخة من النظام الأساسي وعقد التأسيس معمداً من وزارة الصناعة والتجارة.

مادة(٦٦): يجب أن يكون طلب الحصول على الترخيص مشتملاً على البيانات التالية:

كشف بأسماء الشركاء (المؤسسين والمساهمين) مع بيان عدد الأسهم وقيمتها لكل الشركاء والمساهمين مع وثيقة التسجيل الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة للمؤسسة و نسخة من النظام الأساسي وعقد التأسيس.

نوعية الخدمات الإذاعية والتلفزيونية ومكان البث والمناطق التي يغطيها البث وكيفية البث بالشبكات الأرضية أو النضامنية أو غيرها من أنواع الإرسال والتقنية المستعملة في تقديم تلك الخدمات.

مقر المحطة وعنوانها وبيان بمكوناتها والأجهزة التي سيتم استخدامها في المحطة وتحديد التردد والموجة التي سيتم استخدامها عند البث.

الالتزام باستيعاب طاقم عمل من اليمنيين بما لا يقل عن (٧٠%) من إجمالي طاقم العمل في المحطة.

عدد ساعات البث ومواعيد بداية البث ونهايته واحتمالات تعديلها في المستقبل.

ضمان بنكي لإثبات قدرة المؤسسة على تأمين نفقات السنة الأولى من العمل وبما لا يقل عن ( ) من رأس مالها.

بيان برأس مالها والبنك الذي تتعامل معه.

اسم المحطة وشعارها ولا يجوز أن يكون اسمها وشعارها مماثلاً لمحطة أخرى محلية أو خارجية.

اسم مدير المحطة.

وعلى المجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استيفاء الشروط قانوناً.

مادة (٦٧): على المجلس الأعلى الفصل في طلب الحصول على الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة رفضه أو عدم الفصل فيه خلال المدة المحددة فيحق لأصحاب الشأن اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثين يوم من تاريخ الرفض أو مضي المدة.

مادة (٦٨): تعتبر القضايا المتعلقة بهذا الشأن من القضايا المستعجلة وعلى المحاكم الفصل فيها على وجه الاستعجال.

مادة (٦٩): يجب على المجلس الأعلى فور استيفاء الإجراءات والموافقة على إصدار الترخيص استيفاء الضمان المحدد في المادة (٧٥) بالإضافة إلى الرسوم المحددة بحسب تصنيف المحطات الإذاعية والتلفزيونية على النحو التالي:

م	نوع الترخيص	رسوم التراخيص أو التجديد ورسم الخدمة بالريال اليمني	المدة
١	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها كل مناطق الجمهورية.		عشر سنوات
٢	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها بعض مناطق الجمهورية.		عشر سنوات
٣	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة مشفرة يتم متابعة برامجها من المشتركين فقط.		عشر سنوات
٤	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة تعتمد أساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود اليمنية.		عشر سنوات
٥	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة تقوم على نقل مواد من محطات خارجية بالاتفاق معها وإعادة بثها في الحدود اليمنية أو الإقليمية بحالتها أو بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها.		عشر سنوات
٦	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها كل مناطق الجمهورية.		عشر سنوات
٧	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها بعض مناطق الجمهورية.		عشر سنوات
٨	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة مشفرة يتم متابعة برامجها من المشتركين فقط.		عشر سنوات
٩	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة تعتمد أساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود اليمنية.		عشر سنوات
١٠	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة تقوم على نقل مواد من محطات خارجية بالاتفاق معها وإعادة بثها في الحدود اليمنية أو الإقليمية بحالتها أو بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها.		عشر سنوات
١١	منشأة تبث خدمة إعلامية عن طريق الهاتف الجوال والإنترنت.		سنة - سنتين
١٢	منشأة تبث خدمة إعلامية بواسطة (SNG)		
١٣	منشأة تبث خدمة إعلامية باستخدام الهاتف المرئي.		

مادة (٧٠): يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري امتلاك أو تصنيع أو استيراد أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل إذاعي أو تلفزيوني أو تلفوني دون الحصول على ترخيص.

مادة (٧١): يستثنى من قانون الرقابة على المصنفات الفنية خضوع المصنفات الفنية التي تستورد أو يتم إنتاجها في الداخل لغرض البث الإذاعي والتلفزيوني في المنشآت الخاصة للرقابة الداخلية فيها.

مادة (٧٢): يجب على القنوات والمحطات الإذاعية والتلفزيونية أن تحتفظ بالتسجيل الصوتي والمرئي لما يتم بثه من برامج لمدة ستة أشهر.

مادة (٧٣):

أ. تسري أحكام المواد (٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٦٠) من هذا القانون على المواقع الإلكترونية والمحطات الإذاعية والتلفزيونية.

ب. يحق للمحطات الإذاعية والتلفزيونية أن يكون لها موقع إلكتروني لنشر جميع البرامج التي تقوم ببثها ويعتبر الموقع مرتبط بالمحطة الإذاعية والتلفزيونية وجوداً وعدمياً.

ج. على الصحيفة الإلكترونية أن تشمل في الصفحة الرئيسية اسم الصحيفة ورئيس التحرير وصفتها بشكل واضح.

مادة (٧٤): تقوم اللجنة المختصة بالمجلس الأعلى بموافاة وزارة الإعلام بنسخة من التراخيص التي يصدرها المجلس أولاً بأول لإثباتها في سجلات الوزارة وفقاً للقانون.

مادة (٧٥): على المجلس الأعلى عند موافقته على منح الترخيص لأي من المؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة أن يستوفي منها ضمان مالي لا يقل عن ( ) من رأس مالها ضماناً لاستيفاء أي حقوق قد تنتب على المؤسسة الإعلامية وفقاً للقانون.

#### الفصل الرابع

الرقابة المالية على المؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة

مادة (٧٦): يحظر على المؤسسات الإعلامية أن تتلقى معونات أو هبات من حكومات أجنبية أو مصادر سرية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (٧٧): يجب على المؤسسات الإعلامية مسك سجلات محاسبية نظامية حسب الأصول التجارية المتعارف عليها، وإصدار ميزانية سنوية عامة مصادق عليها من محاسب قانوني معتمد، على أن يتم إيداع نسخة من الميزانية السنوية لدى المجلس الأعلى ووزارة الصناعة والتجارة وفقاً للقانون.

مادة (٧٨): يجب على المؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة الالتزام بنظام المرتبات والأجور والتأمينات للصحفيين والعاملين لديها وفقاً لما نص عليه هذا القانون وفتح سجلات خاصة بذلك ويحق للمجلس الأعلى الاطلاع عليها للتأكد من التزامها بذلك.

#### الفصل الخامس

تداول الصحف والمجلات

مادة (٧٩): لا يجوز وضع الصحيفة أو المجلة للتداول العام إذا لم يذكر اسم الصحيفة أو المجلة ورئيس التحرير وتاريخ ومكان صدورهما والمطبعة وثمان النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد، وذلك بشكل ظاهر على إحدى صفحاتها.

مادة (٨٠): على كل من يرغب في مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات أن يحصل على ترخيص مسبق من المجلس الأعلى.

مادة (٨١):

أ. ينطبق على أي صحيفة يمنية يتم طباعتها خارج اليمن الشروط المحددة في هذا القانون لأي صحيفة يتم إصدارها أو طباعتها في اليمن.

ب. لا يجوز تداول أي صحيفة من الصحف الخارجية تتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وتداولها ويصدر المجلس الأعلى قراراً بمنع العدد المخالف فقط ويحق لصاحب الصحيفة أو من يمثلها قانوناً التظلم من القرار أمام القضاء خلال أسبوع من تاريخ القرار.

مادة (٨٢): يحق للمؤسسات الإعلامية المرخصة القيام بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات الصادرة وفقاً لهذا القانون كمنشآت إضافية لها دون شرط الحصول على ترخيص مسبق للتوزيع.

مادة (٨٣): يجب إيداع خمس نسخ من أي من إصدارات المؤسسات الإعلامية أو أي ملحق لها لدى المجلس الأعلى ومثلها لدى الإدارة المختصة بوزارة الإعلام أو مكاتبها في المحافظات التي يقع الإصدار في دائرتها ويعطى إيصال بذلك الإيداع.

## الفصل السادس

### حق التصحيح والرد

مادة (٨٤): حق الرد والتصحيح مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتبارية، ولكل من تعلق النشر أو البث محل الرد أو التصحيح به، ويمكن ممارسته من قبل الممثل القانوني، وذلك إذا تضمن النشر أو البث ما يتعلق بشخص صاحب الرد أو التصحيح ولو لم تنطوي المادة التي تم نشرها أو بثها أي جريمة من جرائم العلانية أو النشر.

مادة (٨٥): يجب على المسؤولين المعنيين في المؤسسات الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية أن ينشروا بناءً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره أو بثه من وقائع أو من تصريحات تتعلق بهم، وذلك خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه طلب الرد أو التصحيح أو في أول عدد يظهر للصحيفة أو المجلة وفي الصحيفة الإلكترونية والقنوات الإذاعية والتلفزيونية فور وصول الطلب.

مادة (٨٦): يكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز مساحة المقال أو الخبر المنشور أو الوقت الزمني لما تم بثه، ويجب أن يكون بنفس الخط واللغة التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها، وفي المكان المخصص للتصحيات أو الرد وفي البرنامج التالي للبرنامج الذي تم بث الخبر أو الموضوع فيه في القنوات الإذاعية والتلفزيونية.

مادة (٨٧) يجوز الامتناع عن نشر التصحيح أو الرد في الأحوال الآتية :

١- إذا وصل التصحيح إلى المؤسسة الإعلامية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أو بث الموضوع الذي أعيد التصحيح أو الرد من أجله.

٢- إذا سبق للمؤسسة الإعلامية أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال أو الخبر أو المادة المطلوب تصحيحها .

٣- إذا كان التصحيح موقفاً باسم مستعار أو محرراً بلغة غير التي كتب بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية أو البرنامج الإذاعي والتلفزيوني .

٤- إذا انطوى نشر أو بث التصحيح أو الرد على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة للأداب العامة.

مادة (٨٨): يعتبر قيام المؤسسة الإعلامية بنشر أو بث التصحيح وفقاً لأحكام القانون بمثابة تعويض للمتضرر من النشر أو البث عن الضرر الذي إصابته إن كان لذلك وجه .

مادة (٨٩): يجوز لصاحب الشأن التظلم باللجوء إلى المحكمة المختصة، في حالة امتناع المؤسسة الإعلامية عن نشر أو بث التصحيح أو الرد.

## الفصل السابع

### الإعلانات

مادة (٩٠): تحدد كل مؤسسة إعلامية تعرفه الأسعار للإعلانات في إصداراتها.

مادة (٩١): يجب أن يميز الإعلان عند نشره أو بثه عن غيره من المواد التي تم نشرها أو بثها في المؤسسة الإعلامية وذلك بعبارة (مادة إعلانية).

مادة (٩٢): إذا نشرت أو بثت المؤسسة الإعلامية إعلاناً لجهة معينة دون طلب أو موافقة كتابية منها، فلا تلزم هذه الجهة بدفع مقابل الإعلان.

مادة (٩٣): يعتبر في حكم الإعلان ما تعمل على نشره أو بثه الهيئات والمنظمات الدولية في صورة مقال أو برنامج أو يصدر به ملحقاً خاصاً بالمؤسسة الإعلامية يسجل إنجازات دولة أو سياساتها.

مادة (٩٤): لا يجوز أن ينطوي الإعلان على ما هو محظور في هذا القانون ويلتزم المسؤولون المعينين في المؤسسة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية بالامتناع عن النشر أو البث.

## الباب الرابع

### محظورات النشر والبث والأحكام الجزائية

#### الفصل الأول

#### محظورات النشر والبث

مادة (٩٥): يلتزم كل من العاملين في المؤسسات الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة وكل المسؤولين المعينين فيها بالامتناع عن طباعة أو نشر أو بث أو تداول ما يلي:

١) ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.

٢) أية وثيقة أو معلومات حكومية سرية تعرّض أمن البلاد للخطر أو من شأنها إفشاء سر من الأسرار الأمنية للدولة ما لم تكن الحكومة قد رفعت صفة السرية عنها بالتصريح أو الإعلان أو أية وسيلة أخرى .

٣) أية أخبار تؤدي إلى تحريض العامة أو الدعوة إلى العصيان المسلح أو استخدام العنف أو الإرهاب أو الكراهية ، أو الدعوة المباشرة والصريحة إلى تجزئة البلاد وكل ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لمبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية.

٤) ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلافية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.

٥) أي صور أو منشورات تتنافى مع الآداب العامة أو أي سب أو قذف أو تشويه لسمعة الأشخاص أو الأفراد أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

٦) ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

٧) وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا أو وقائع التحقيق والمحاكمات التي يحظر نشرها أو بثها وفقاً للقانون.

٨) التعرض بالإساءة المباشرة والشخصية لشخص رئيس الجمهورية، وعدم نشر أو بث أقوالاً منسوبة إليه أو صوراً له إلا بإذن مسبق من مكتب الرئاسة أو وزارة الإعلام ، ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة أو ظهور علني.

ولا تسري هذه الأحكام (المحظورات) بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

## الفصل الثاني

### الأحكام الجزائية

مادة (٩٦): لا يجوز بأي حال من الأحوال وقف المؤسسة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية أو حبس الصحفي احتياطياً أو معاقبته بالحبس أو منعه من مزاولة المهنة بسبب الرأي الذي يصدر عنه بواسطة النشر.

مادة (٩٧): يعاقب الصحفي المخالف لأحكام هذا القانون بغرامة مالية فقط لا تتجاوز ستة أضعاف راتبه كحد أقصى.

مادة (٩٨): تعاقب المؤسسة الإعلامية المخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن

( ) % من رأس مالها المقيّد لدى وزارة الصناعة والتجارة.

### الباب الخامس

#### الأحكام العامة الختامية

مادة (٩٩): يحظر فرض الرقابة المسبقة على المؤسسات الإعلامية وإصداراتها وبرامجها المقروءة والمسموعة والمرئية كما يحظر مصادرة إصدارات وبرامج المؤسسات الإعلامية بالطريق الإداري باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء الذي يجب عليه النظر والفصل فيها على وجه الاستعجال.

مادة (١٠٠): على أصحاب الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية وجميع الجهات التي تقوم بإصدار الصحف والمجلات ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة (١٠١): تكفل الدولة حرية الاستثمار في المؤسسات الإعلامية وإنشاء وتأسيس مدن إعلامية وعلى المجلس الأعلى للصحافة والإعلام إعداد النظم واللوائح المتعلقة بذلك واستكمال الإجراءات القانونية لإقرارها قانوناً.

مادة (١٠٢): يصدر المجلس الأعلى للصحافة والجهات المختصة كل فيما يخصه النظم واللوائح التنفيذية والداخلية اللازمة لإنفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض معه.

مادة (١٠٣): يلغى أي نص أو حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (١٠٤): يلغى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م بشأن الصحافة والمطبوعات وكل الأحكام المتعلقة بالصحافة والإعلام وإصدار الصحف وكل العقوبات المتعلقة بالرأي الواردة في قانون الجرائم والعقوبات وكل ما يتعارض مع هذا القانون.

مادة (١٠٥): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ: / / ١٤٣١هـ

الموافق: / / ٢٠١٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

\*\*\*\*\*

\*إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية\*

النص الكامل نحن المشاركين في حلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية التي عقدت في صنعاء باليمن في الفترة من ٧ إلى ١١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦، بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو إذ نضع نصب أعيننا المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية". ونذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩ د-١- المؤرخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٦ والذي ينص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وبالقرار ٧٦/٤٥، "ألف"، المؤرخ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠ بشأن الإعلام في خدمة البشرية. ونذكر بالقرار ١٠٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة-اليونسكو- في دورته الخامسة والعشرين عام ١٩٨٩، والذي يركز على تعزيز "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني". ونذكر أيضا بالقرار ٣٠٤، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين والذي "يسلم بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي" ويدعو المدير العام إلى "أن يوسع نطاق التدابير المتخذة لتشمل مناطق العالم الأخرى.... لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعديتها". ونذكر أيضا بالقرار الذي اعتمده الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣، بشأن إعلان الثالث من مايو/ أيار يوما عالميا لحرية الصحافة. نسجل بارتياح القرار ٦٠٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين -١٩٩٥- والذي أكد "الأهمية الكبرى" للإعلانات التي اعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي انعقدت في ويندهوك، ناميبيا، ٢٩-ابريل/ نيسان-٣مايو/ أيار ١٩٩١-، وفي ألما آتا، قازاقستان ٥-٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢-، وفي سانتياغو، شيلي، ٢-٦ مايو/ أيار ١٩٩٤-، والذي تبنى تلك الإعلانات. وفي القرار ذاته أعرب المؤتمر العام عن اقتناعه بأن "حلقة التدارس الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة واليونسكو بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، المزمع عقدها في صنعاء اليمن، في أوائل ١٩٩٦، سوف تسهم في تهيئة الظروف التي تمكن وسائل الإعلام التعددية من التطور والمشاركة الفعالة في عمليات تحقيق الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية". ونشدد على الدور المتمامي لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الإتصال -بدنا-، الذي قرر مجلسه الدولي الحكومي في دورة فبراير/ شباط ١٩٩٢، آيلا الأولوية للمشروعات الرامية إلى دعم وسائل الإعلام المستقلة والتعددية. نلاحظ الحاجة الماسة لتمكين المرأة من التعليم الحر واتخاذ القرار في مجال وسائل الإعلام، ونسجل ما ينطوي عليه ذلك من أهمية. وننوه بالبيانات التي ألقاها مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للإعلام نيابة عن الأمين العام، ومساعد المدير العام لليونسكو للاتصال والمعلومات والمعلوماتية نيابة عن المدير العام، في افتتاح حلقة التدارس. ونعرب عن خالص تقديرنا للأمم المتحدة واليونسكو لتنظيم حلقة التدارس هذه. ونعرب أيضا عن تقديرنا الصادق للهيئات والمنظمات والوكالات والمؤسسات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية التي أسهمت في جهود الأمم المتحدة واليونسكو لتنظيم الحلقة. ونعرب عن امتناننا لحكومة الجمهورية اليمنية وشعبها وهيئاتها الإعلامية وصحفيها للضيافة الكريمة التي ساعدت على نجاح الحلقة نعلن ما يلي ينبغي أن تقوم الدول العربية بتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير وحرية الصحافة، ويدعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن تلغي القوانين والإجراءات الرامية إلى تقييد حرية الصحافة، وإن نزوع الحكومات إلى وضع "خطوط حمراء" خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحريات، ويعتبر أمرا غير مقبول. أن إنشاء رابطات أو نقابات أو اتحادات للصحفيين، ورابطات للمحررين والناشرين، تتمتع بالاستقلال الحقيقي وتتمتع بالطابع التمثيلي، لهي مسألة جديرة بالأولوية في البلدان العربية التي لا توجد فيها مثل هذه الهيئات، وينبغي إلغاء أية عقبات قانونية أو إدارية تحول دون إنشاء منظمات مستقلة للصحفيين، كما يجب وضع قوانين تنظم علاقات العمل حسب الاقتضاء ووفق المعايير الدولية. أن الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة ضد القيود تفرضها الحكومات وضد الضغوط التي تمارسها مجموعات المصالح الخاصة. وأن وضع مبادئ توجيهية للمعايير الصحفية إنما يرجع إلى العاملين في مجال الإعلام، وأي محاولة لوضع معايير ومبادئ توجيهية ينبغي أن تنبع من الصحفيين أنفسهم، كما يتعين إدخال المنازعات التي تكون وسائل الإعلام و/أو الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم طرفا فيها، من اختصاص المحاكم التي ينبغي أن تنتظر فيها وفقا للقوانين والإجراءات المدنية لا الجنائية. ينبغي تشجيع الصحفيين على إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة. يمتلكها ويديرها الصحفيون أنفسهم، ويمكن أن تقدم إليها هبات معروفة المصدر، عن الإقتضاء، شريطة أن لا يتدخل الممولون في سياسة التحرير. ينبغي أن تستهدف المساعدات الدولية التي تقدم في الدول العربية تطوير وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية المستقلة عن الحكومات، وذلك من أجل التحرير والتعبير واستقلالية الصحافة. ينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتلفزيون التي تمتلكها الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الاستقلال الصحفي والتحرير بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة، وينبغي أيضا تشجيع إنشاء وكالات أنباء مستقلة، وتشجيع الملكية الخاصة و/أو الجماعية لوسائل الإعلام السمعية البصرية، على أن يشمل ذلك المناطق الريفية أيضا. ينبغي للحكومات العربية أن تتعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو ومع الوكالات والمنظمات الإنمائية الحكومية وغير الحكومية ومع الرابطات المهنية الأخرى من أجل ما يلي:

(١)

إصدار قوانين جديدة و/أو إعادة النظر في القوانين الحالية بغية تطبيق الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والانتفاع بالمعلومات طبقاً للقانون، وإلغاء احتكار الأنباء والإعلانات، والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التمييز الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي سواء في مجال الإذاعة، وتخصيص الترددات أو الطباعة أو توزيع الصحف أو المجلات أو في إنتاج ورق الصحف وتوزيعه، وإزالة كافة العقبات التي تحول دون إصدار مطبوعات جديدة، وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز .

إصدار قوانين جديدة و/أو إعادة النظر في القوانين الحالية بغية تطبيق الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والانتفاع بالمعلومات طبقاً للقانون، وإلغاء احتكار الأنباء والإعلانات، والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التمييز الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي سواء في مجال الإذاعة، وتخصيص الترددات أو الطباعة أو توزيع الصحف أو المجلات أو في إنتاج ورق الصحف وتوزيعه، وإزالة كافة العقبات التي تحول دون إصدار مطبوعات جديدة، وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز .

(٢)

اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض فتح منافذ جديدة لوسائل الإعلام، بما في ذلك الضرائب والرسوم والحصص التي تقيد استيراد مواد معينة مثل ورق الصحف ومعدات الطباعة وصف الحروف وآلات معالجة النصوص ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك إلغاء الضرائب المفروضة على بيع الصحف وغيرها من الإجراءات التي تحول دون انتفاع الجمهور بوسائل الإعلام .

اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض فتح منافذ جديدة لوسائل الإعلام، بما في ذلك الضرائب والرسوم والحصص التي تقيد استيراد مواد معينة مثل ورق الصحف ومعدات الطباعة وصف الحروف وآلات معالجة النصوص ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك إلغاء الضرائب المفروضة على بيع الصحف وغيرها من الإجراءات التي تحول دون انتفاع الجمهور بوسائل الإعلام .

(٣)

تحسين تدريب الصحفيين والمديرين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وتوسيع نطاقه، بغية الارتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم ذلك أيضاً عن طريق إنشاء مراكز جديدة للتدريب في البلدان التي لا يوجد بها مثل هذه المراكز بما في ذلك اليمن . نتعهد بالسعي من أجل الحصول على دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحرية الصحافة، والمنظمات المهنية غير الحكومية المعنية بوسائل الإعلام من أجل إنشاء شبكات وطنية وإقليمية، تستهدف رصد انتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الانتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الانتهاكات وإنشاء بنوك للمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال الحوسبة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، على أن يكون مفهوماً أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرنامج الولي لتنمية الاتصال وغيرهما من الشركاء في عمليات التنمية سيعتبرون هذه الاحتياجات مسألة ذات أولوية كبرى . نطلب من اللجان الوطنية لليونسكو في بلاد العربية المساعدة في تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية لدعم حرية الصحافة، وتشجيع إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة . ومن واجب مجتمع الدولي أن يسهم في تحقيق هذا الإعلان وتنفيذه، وينبغي أن يتكفل الأمين العام للأمم المتحدة بعرض هذا الإعلان على الجمعية العامة، وأن يتولى المدير العام لليونسكو تقديمه إلى المؤتمر العام للمنظمة لمتابعته وتنفيذه وتحسين تدريب الصحفيين والمديرين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وتوسيع نطاقه، بغية الارتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم ذلك أيضاً عن طريق إنشاء مراكز جديدة للتدريب في البلدان التي لا يوجد بها مثل هذه المراكز بما في ذلك اليمن . نتعهد بالسعي من أجل الحصول على دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحرية الصحافة، والمنظمات المهنية غير الحكومية المعنية بوسائل الإعلام من أجل إنشاء شبكات وطنية وإقليمية، تستهدف رصد انتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الانتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الانتهاكات وإنشاء بنوك للمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال الحوسبة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، على أن يكون مفهوماً أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرنامج الولي لتنمية الاتصال وغيرهما من الشركاء في عمليات التنمية سيعتبرون هذه الاحتياجات مسألة ذات أولوية كبرى . نطلب من اللجان الوطنية لليونسكو في بلاد العربية المساعدة في تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية لدعم حرية الصحافة، وتشجيع إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة . ومن واجب مجتمع الدولي أن يسهم في تحقيق هذا الإعلان وتنفيذه، وينبغي أن يتكفل الأمين العام للأمم المتحدة بعرض هذا الإعلان على الجمعية العامة، وأن يتولى المدير العام لليونسكو تقديمه إلى المؤتمر العام للمنظمة لمتابعته وتنفيذه في الخميس ٠١ ديسمبر-كانون الأول ٢٠٠٥ ٢٩:٣٦:١٠م

\*\*\*\*\*

\*المكرمين في ندوة ملتقى الرقي والتقدم حول ( مستقبل الصحافة والإعلام في اليمن )

م	الاسم	
١	عبدالباري طاهر	
٢	محبوب علي القباطي	
٣	نصر طه مصطفى	
رموز العمل الإعلامي والصحافي		
٤	حسن العزي	
٥	حسين مطهر عقبات	
٦	رضية شمشير	
٧	سعيد الجناحي	
٨	سالم باجميل	
٩	صالح الدحان	
١٠	عايدة الشرجبي	
١١	عبداللطيم سيف	
١٢	عبدالعزيز الثعالبي	
١٣	محمد عبدالرحمن المجاهد	
١٤	محمد مخشف	
١٥	محمد المساح	
١٦	محمود علي الحاج	
١٧	نبيلة حمود	
١٨	هدى الضبه	
١٩	واثق شانلي	
٢٠	يحيى علي علاو	